بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

شفاء الغلل

فى شرح

كتاب العلل

أخبرنا الكَرُوخِيُّ ، أخبرنا القَاضِي أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو

(كتاب العلل)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ، فيقول العبد الضعيف محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم جعل الله مآلها النعيم المقيم : إنى لما فرغت بعونه تعالى وكرمه عن تصنيف شرح الجامع للترمذى المسمى بتحفة الأحوذى أحببت أن أشرح كتابه « العلل الصغير » الذى ألحقه فى آخره وأجعله كالخاتمة له فإنه مشتمل على مباحث مهمة تحتاج إلى التيسير والتسهيل ، وفوائد جمة تفتقر إلى التوضيح والتفصيل ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق وهو حسبى ونعم الوكيل .

إعلم أن للإمام أبى عيسى الترمذى رحمه الله تعالى فى العلل كتابين : الكبير والصغير . وكتاب العلل الصغير لهو هذا وله تعلق خاص بجامعه ولذا ألحقه بآخره. وكتاب العلل هو الكتاب الذى يجمع فيه الأحاديث المعللة على ترتيب الأبواب الفقهية ، ويبين فيه علة كل حديث ، وقد يصنف المسند مع بيان علل الأحاديث ، ويقال له المسند المعلل وهو أيضاً من كتب العلل . قال السيوطى فى التدريب ص ١٨١ : ومن أحسنه أى التصنيف تصنيفه أى الحديث معللا بأن يجمع فى كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ، فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث ، والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده

معللا فلم يتم قبل ، ولم يتمم مسند معلل قط ، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللا فى مائتى جزء انتهى .

وقد يراد بالعلة معنى أعم من معناها المشهور كما ستقف عن قريب ، فيجمع ما يتعلق بها من الاحكام والفوائد المهمة فى كتاب ويقال له أيضاً كتاب العلل ، كما صنع الترمذى فى كتابه العلل الصغير هذا .

وأما الحديث المعلل فهو ما اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع ظهور السلامة ، قال الحافظ فى شرح النخبة : ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث فى حديث أو نحو ذلك من الاشياء القادحة ، ويحصل معرفة ذلك بكثرة التجمع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشأن كعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن شيبة وأبى حاتم وأبى زرعة والدارقطنى ، وقد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم انتهى . قال البلقينى : أجل كتاب صنف فى العلل كتاب ابن المدينى وابن أبى حاتم والخلال وأجمعها كتاب الدارقطنى . قال السيوطى رحمه الله : وقد صنف شيخ الإسلام (يعنى الحافظ ابن حجر رحمه الله) فيه الزهر المطلول فى الخبر المعلول انتهى .

قلت : وقد صنف عمرو بن على الفلاس أيضاً فى العلل كما ذكره الحافظ فى فى تهذيب التهذيب . وكتاب العلل للإمام الدارقطنى كتاب عجيب فى هذا الشأن ، قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمته : وإن شئت أن تبين براعة هذا الإمام فطالع العلل له فإنك تندهش ويطول تعجبك انتهى . وإنى قد طالعته فوجدته كما وصفه الذهبى ، وقد طالعت أيضاً كتاب العلل للحافظ بن أبى حاتم وهو أيضاً كتاب جليل فى هذا الشأن ، ويدل على مهارة الإمام البخارى فى معرفة العلل ماحكاه الحافظ فى مقدمة الفتح عن أحمد بن حمدون الحافظ : رأيت البخارى فى جنازة ومحمد بن يحيى الذهلى يسأله عن الأسماء والعلل والبخارى يمر فيه

مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد انتهى . وقال الترمذى فى هذا الكتاب(١) لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان فى معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلى من محمد بن إسماعيل انتهى . وأما قول مسلمة: ألف على بن المدينى كتاب العلل وكان ضنيناً به فغاب يوماً فى بعض ضياعه فجاء البخارى إلى بعض بنيه ورغبه بالمال على أن يرى الكتاب يوماً واحداً فأعطاه له فدفعه إلى النساخ فكتبوه له ورده إليه فلما حضر على تكلم بشىء فأجابه البخارى بنص كلامه مراراً ففهم القضية واغتم لذلك ، فلم يزل مغموماً حتى مات بعد يسير واستغنى البخارى عنه بعد بذلك الكتاب انتهى . فقد أبطله الحافظ فى تهذيب التهذيب حيث قال بعد نقله مالفظه : وأما القصة التى حكاها (أى مسلمة) فيما يتعلق بالعلل لابن المدينى فإنها غنية عن الرد لظهور فسادها ، وحسبك أنها بلا إسناد وأن البخارى لما مات على كان مقيماً ببلاده ، وأن العلل لابن المدينى قد سمعها منه غير واحد غير البخارى ، فلو كان ضنيناً بها لم يخرجها إلى غير ذلك من وجوه البطلان لهذه الأخلوقة . انتهى .

ثم اعلم أن العلة قد تطلق على غير مقتضاها الذى تقدم من الأسباب القادحة ككذب الراوى وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وذلك موجود فى كتب العلل وسمى الترمذى النسخ علة ، قال العراقى : فإن أراد أنه علة فى العمل بالحديث فصحيح ، أو فى صحته فلا لأن فى الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة . وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح فى صحة الحديث كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل ، كما قيل منه صحيح شاذ . وقابل ذلك أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد ، ومثل الصحيح المعل بحديث مالك المملوك طعامه وكسوته بالمعروف فإنه أورده فى الموطإ معضلا ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا . قال فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه ، وقيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال ، فلما فتش تبين وصله كذا فى تدريب الراوى .

(١) أى فى بعض نسخ هذا الكتاب كما وقع فى هامش النسخة الأحمدية .

بَكْرٍ الغُورَجِيُّ وَأَبُو المُظَفَّرِ الدَّهَّانُ ، قَالُوا ، أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ الجَرَّاحِيُّ ، أخبرنا أَبُو العَبَّاسِ المَحْبُوبِيُّ ، أخبرنا أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ ، قالَ : جَمِيعُ مَافِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الحَدِيثِ هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مَاخَلاَ حَدِيثَيْنِ ؛ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ ، وَلاَ مَطَرٍ » . وَحَدِيثَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » . وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً فِى

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن كل من وقع فى هذا الكتاب من رجال جامع الترمذى لا أذكر تراجمهم فإنها تقدمت فى الشرح وإنما أذكر تراجم الذين ليسوا من رجاله .

قوله : (أخبرنا الكروخى) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالخاء المعجمة منسوب إلى كروخ من بلاد خراسان ، وهو أبو الفتح عبد الملك بن أبى القاسم ، وقائل أخبرنا هو عمر بن طبرزد البغدادى (أخبرنا القاضى أبو عامر الازدى) بفتح الهمزة وسكون الزاى وإهمال الدال منسوب إلى الأزد واسمه محمود بن القاسم بن محمد (والشيخ أبو بكر الغورجى) بضم الغين المعجمة وسكون الواو وبالراء والجيم قال فى القاموس : الغورة بالضم قرية عند باب هراة وهو غورجى على خلاف القياس انتهى . واسم أبى بكر الغورجى هذا أحمد بن عبد الصمد بن أبى الفضل بن أبى حامد (أخبرنا أبو محمد الجراحى) بفتح الجيم وشدة الراء وبالحاء المهملة اسمه عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبى الجراح (أخبرنا أبو العباس) اسمه محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل .

قوله : (جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين إلخ) فى كلام الترمذى هذا نظر كما تقدم فى باب الجمع بين الصلاتين ، وفى باب من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، وقد تعقبه صاحب دراسات اللبيب وأطال الكلام فيه (وقد بينا علة الحديثين جميعاً

الْكِتَابِ . وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ ، فَمَا كَانَ

فى الكتاب) أى فى جامعه فى البابين المذكورين . قال صاحب الدراسات بعد نقل قول الترمذى ، هذا ما أتى أبو عيسى الترمذى فى بيان علة الحديث الأول التى هى سبب ترك أهل العلم العمل به على مايشعر به كلامه إشعاراً كالتصريح بأزيد من معارضة حديث أبى سلمة المروى عن ابن عباس أيضاً بحديث الجمع وليست المعارضة بينهما إلا بالصورة دون الحقيقة ، لأن حديث الجمع حديث صحيح أخرجه مسلم من وجوه ، وحديث حرمة الجمع معلول بحنش كما أقر به فلا معارضة بين الحديثين مع صحة أحدهما وضعف الآخر ، على أنا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونها على حد سواء من الصحة ، فالمعارضة إذاً لم يمكن التقصى منها بالجمع بين المتعارضين فهى مما يوجب الوقفة فى الحكم بأحدهما ما لم يوجد المرجح لأحد الحديثين ولا تعد المعارضة من علل الحديثين أو أحدهما . ولإذا وجد المرجح عمل بما ترجح من غير أن يحكم على الحديث الصحيح الآخر بكونه معلولا ، كما لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف . على أنا ـ على فرض صحة المعارض لحديث الجمع ـ نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما بوجوه . ثم ذكر صاحب الدراسات وجوه الجمع مفصلة ، ثم قال : وأما علة الحديث الثانى فنقول : قوله إنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد دعوى من غير دليل فيما لا يباح فيه الدعوى إلا بنص صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله : وهكذا روى محمد بن إسحاق إلى آخر المتن . قلت : لا يدل هذا الحديث إلا على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم : لم يقتل الرجل فى الرابعة . فيجمع بين الحديثين بأن الأمر بالقتل كان من باب الإباحة والرخصة للسياسة دون إيجابه حداً فى المرتبة الرابعة فترك القتل فى الحديث الآخر لا يعارض تلك الرخصة ، ومتى يمكن الجمع لم يبح لنا القول بالنسخ على أنه إذا لم يمكن الجمع عندنا لا يقدم على النسخ أيضاً ما لم يوجد نص من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بنسخه ، وإن علم تأخر تاريخ أحد الحديثين عن الآخر وبذلك صرح الحافظ الحازمى فى الاعتبار فى مقدمة كتابه ، وقول الزهرى براوية الترمذى عنه معلقاً قال : وكانت رخصة معناه عندى أن القتل فى الرابعة كانت رخصة فى الحديث الذى أمر به ، فكأن الأمر هناك أمر إباحة ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهرى عن قبيصة بن ذويب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنحو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه . فالعجب كل العجب من أبى

فِيهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَاحَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عن سُفْيَانَ ، وَمِنْهُ ماحدثنى بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفريابيُّ عن سُفْيَانَ ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ ابنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَاحَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ . وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبِ المَدِينِيُّ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ . وَبَعْضُ كلاَمِ

عيسى الترمذى أنه مع هـذا الجمع الذى رواه عن الزهرى بنفسه كيف أقدم على الحكم بالنسخ ؛ وإذا لم يثبت نسخه فليت شعرى ما علة هذا الحديث التى أشار فى باب العلل إلى تقدم ذكرها فى الكتاب ، وما طريق ثبوت عدم أخـذ أهل العـلم به على المعنى الذى ورد من الرخصة والإباحة للسياسة فى الرابعة ، مع أنه لو ثبت عدم وقوع ذلك فى الأمة عن أحد من العلماء لم يدل ذلك على عدم الأخذ منهم . لأن معنى الأخذ بأحاديث الرخص رويتها كذلك مباحة وإن لم يقع العمل بها منهم قط كما لايخفى على الفطن ، فلم يظهر وجه صحة الحكم على هذا الحديث أيضاً بأنه ماأخذ به أحد من العلماء . انتهى كلام صاحب الدراسات (وما ذكرنا فى هذا الكتاب من اختيار الفقهاء) ما موصولة ، ومن بيانه ، أى ما بينا فى هذا الكتاب من أقوال الفقهاء ومذاهبهم التى اختاروها (فما كان فيه) أى فى هـذا الكتاب (من قول سفيان الثورى) هو من فقهاء أهل الكوفة ومفتيهم كما عرفت فى المقدمة (فأكثره ماحدثنا به محمد بن عثمان) بن كرامة (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى (ومنه ماحدثنى به إلخ) من تبعيضية أى وبعض قول سفيان الثورى ماحـدثنى به إلخ ، (وما كان من قول مالك بن أنس) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ابن عمرو الأصبحى أبو عبيد الله المدنى الفقيه إمام دار الهجرة وقد تقدم ترجمته فى المقدمة (وما كان فيه من أبواب الصوم) لو قال الترمذى وما كان منه فى أبواب الصوم . لكان أظهر وأوضح (فأخبرنا به أبو مصعب المدينى) اسمه أحمد بن أبى بكر

مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ عن أَصْحَابِ ابنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عن أَبِي وَهْبٍ عن ابنِ الْمُبَارَكِ ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عن عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عن عَبْدَانَ عن سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عن ابنِ الْمُبَارَكِ ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عن حِبَّانَ بنِ مُوسَى عن ابنِ الْمُبَارَكِ ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عن وَهْبِ بنِ زَمْعَةَ عن فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عن ابنِ الْمُبَارَكِ .

راوى الموطإ عن مالك (وماكان فيه من قول ابن المبارك)هو عبدالله بن المبارك المروزى الحنظلى الفقيه وقد تقدم ترجمته فى المقدمة (ومنه ما روى) أى أحمد بن عبدة الآملى (عن أبى وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامرى المروزى (ومنه ماروى عن على بن الحسن) بن شقيق المروزى (ومنه ماروى عن عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة أبو عبد الرحمن المروزى الملقب بعبدان ثقة حافظ من العاشرة (ومنه ماروى عن حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة (ومنه ماروى عن وهب بن زمعة) التميمى المروزى (عن فضالة) بن إبراهيم التيمى (النسوى) كذا فى النسخ الحاضرة بالنون والسين والواو والتحتية وكذا وقع فى تهذيب التهذيب . ووقع فى التقريب النسائى بالنون والسين والمد والهمزة والتحتية . قال صاحب مجمع البحار فى المغنى: النسائى بنون مفتوحة وخفة سين مهملة ومد وهمزة نسبة إلى نساء ؛ مدينة بخراسان انتهى . وقد قيل فى النسائى النسإى بفتح النون والسين وكسر الهمزة كما عرفت فى المقدمة فى ترجمة النسائى ، وقال صاحب الحطة : وقد يقال فى نسبته نسوى بقلب الهمزة واواً انتهى ، وفضالة ابن إبراهيم هذا يكنى بأبى إبراهيم أو أبى أحمد ثقة ضابط من كبار العاشرة (وله

وَما كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ ما أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عن الشَّافِعِيِّ ، وما كان مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، حدثنا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عن الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْهُ ماحدثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا يُوسُفُ ابْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُوَيْطِيُّ عن الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءَ عن الرَّبِيعِ عن الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا .

وما كان فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ

رجال مسمون سوى من ذكرنا (عن ابن المبارك) أى ولاحمد ابن عبدة الآملى شيوخ مسمون سوى شيوخه المذكورين يروون أقوال ابن المبارك عنه (وما كان فيه من قول الشافعى) اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى أبو عبد الله المكى نزيل مصر ، ومن الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة ، وقد تقدم ترجمته مبسوطة فى المقدمة (ومنه ماحدثنا أبو إسماعيل) اسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى الترمذى (أخبرنا يوسف بن يحيى القرشى البويطى) بضم الموحدة وفتح الواو أبو يعقوب صاحب الشافعى ثقة فقيه (وذكر) أى أبو إسماعيل (فيه) أى فى قول الشافعى (عن الربيع) بن سليمان بن عبد الجبار المرادى أبى محمد المصرى المؤذن صاحب الشافعى ثقة من الحادية عشر (وقد أجاز لنا الربيع) هذا قول أبى عيسى الترمذى ، وأما قول محشى النسخة الأحمدية. هذا مقولة أبى إسماعيل : فباطل مردود عليه (ذلك) أى المذكور من أشياء (وكتب) أى الربيع (به إلينا) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الربيع بن سليمان : روى له الترمذى بواسطة أبى إسماعيل الترمذى وقد روى الترمذى عنه بالإجازة (وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل (وهو أحمد بن محمد بن حنبل) الشيبانى المروزى نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين بعد المائتين وله سبع وسبعون سنة (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلى المعروف بابن راهويه المروزى ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل مات سنة ثمان وثلاثين

ما أخبرنا بهِ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلاَّ مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالدِّيَاتِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَاقَ بنِ مَنْصُورٍ ، أخبرنى بهِ محمدُ بنُ مُوسَى الأَصَمُّ عن إِسْحَاقَ بنِ مَنْصُورٍ عن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَبَعْضُ كلامِ إِسْحَاقَ أخبرنا بهِ محمدُ بنُ فُلَيْحٍ عن إِسْحَاقَ . وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فى الكِتَابِ الَّذِى فِيهِ المَوْقُوفُ . وما كان فِيهِ مِنْ ذِكْرِ العِلَلِ فى الأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ

بعد المائتين وله إثنان وسبعون (فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور) بن بهرام السكوسج (أخبرنى به محمد بن موسى الأصم) قال فى التقريب : محمد بن موسى الأصم صدوق من الثانية عشرة ، وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال فى ترجمته : فيه جهالة ما حدث عنه فى علمى سوى الترمذى (وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح) كذا فى النسخ الحاضرة محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهملة مصغراً ولم أجد فى التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة راوياً اسمه محمد بن فليح، وهو يروى عن إسحاق بن راهويه وعنه أبو عيسى الترمذى ، نعم وقع فى هذه الكتب محمد بن أفلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وباللام المهملة ، وهو يروى عن إسحاق بن راهويه وعنه الترمذى ، قال فى تهذيب التهذيب : محمد بن أفلح بن عبد الملك النيسابورى أبو عبد الرحمن الملقب بالترك ختن يحيى بن يحيى . روى عن بن إدريس ووكيع وأبى أسامة وإسحاق بن راهويه روى عنه الترمذى وحسين ابن محمد القبانى وأبو عمرو المستملى وإبراهيم بن محمد الصيدلانى . وقال فى التقريب مقبول من الحادية عشرة (وقد بينا هذا على وجهه فى الكتاب الذى فيه الموقوف) هو كتاب للترمذى رحمه الله جمع فيه الأحاديث الموقوفة .

قوله : (وما كان فيه من ذكر العلل فى الأحاديث والرجال والتاريخ) قوله والرجال عطف على قوله العلل أى وما كان فيه من ذكر الرجال والتاريخ (فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ) أى للإمام البخارى رحمه الله وله ثلاثة كتب فى التاريخ: الأول التاريخ الكبير - يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس - وأبو

وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، وَمِنْهُ مَانَاظَرْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَأَبَا زُرْعَةَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عن مُحَمَّدٍ ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عن عَبْدِ اللهِ وَأَبِي زُرْعَةَ . وَإِنَّمَا حَمَلَنَا عَلَى مَابَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ ، وَعِلَلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا سُئِلْنَا عن هَذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ . لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَالَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ . مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

الحسن محمد بن سهل الغسوى وغيرهما والثانى : التاريخ الأوسط - يرويه عنه عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد والثالث : التاريخ الصغير - يرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر (ومنه ما ناظرت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمى (فأبا زرعة) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازى (وإنما حملنا على مابينا فى هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث) فاعل حمل محذوف وهو سؤالهم عن هذا يدل عليه قوله (لأنا سئلنا) بصيغة المجهول (عن هذا) أى عن بيان قول الفقهاء وعلل الحديث (فلم نفعله زماناً) أى ليكون هذا الكتاب جامعاً لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم محضة ولا يخالطها غيرها من قول الفقهاء وعلل الحديث وغير ذلك (ثم فعلناه) أى ثم بعد زمان بينا فى هذا الكتاب أقوال الفقهاء وعلل الأحاديث (لما رجونا فيه من منفعة الناس) ما مصدرية أى لرجائنا منفعتهم فى بيان ذلك (لأنا) متعلق برجونا وعلة له (قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا (أى تحملوا المشقة) من التصنيف بيان لقوله (مالم يسبقوا إليه) بصيغة المجهول . والمعنى تحملوا مشقة تصنيف الكتب التى لم يسبقوا إليها (منهم هشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز

وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً كَثِيرَةً وَلَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ عِنْدَ اللهِ لِمَا نَفَعَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ ، فِيهِمْ الْقُدْوَةُ فِيمَا صَنَّفُوا .

ابن جريج - إلى قوله - وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم من أهل العلم والفضل) سبق تراجم هؤلاء الأئمة فى المقدمة وفى الشرح (صنفوا فجعل الله فى ذلك منفعة كثيرة ولهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله المسلمين به فيهم القدوة فيما صنفوا) قال فى القاموس : القدوة مثلثة وكعدة ماتسننت به واقتديت به انتهى . والمراد بالقدوة هنا الإقتداء . قال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى مقدمة جامع الأصول : لما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة فى الأقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة ، وتفرق أصحابهم وأتباعهم ، وقل الضبط احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمرى إنها الأصل . فإن الخاطر يغفل ، والذهن يغيب ، والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى ، فانتهى الأمر إلى زمان جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهما ممن كانوا فى عصرهما فدونوا الحديث ، حتى قيل إن أول كتاب صنف فى الإسلام كتاب ابن جريج ، وقيل موطأ مالك ، وقيل أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة ، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره فى الأجزاء والكتب ، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى فدونا كتابيهما وأثبتا من الأحاديث ماقطعا بصحته ، وثبت عندهما نقله ، ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذى كانا فيه ، وجماعة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى وأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى وأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى وغيرهم من العلماء الذين لايحصون . وكان ذلك العصر خلاصة العصور فى تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى .

وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ . وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُسٌ تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ

وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث (الكلام فى الرجال) أى التكلم فى رواة الحديث و جرحهم وتضعيفهم ، وبيان مافيهم من الامور الموروثة لضعف أحاديثهم كالكذب والاتهام به والفسق والبدعة والغفلة وسوء الحفظ وغير ذلك إنما عابوا ذلك لعدم فهمهم وجهلهم ، فإنهم زعموا أن هذا غيبة ، والحال أنه ليس من الغيبة فى شىء . قال فى التدريب : وجواز الجرح والتعديل صيانة للشريعة وذباً عنها . قال تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ، وقال صلى الله عليه وسلم فى التعديل : إن عبد الله رجل صالح وفى الجرح : بئس أخو العشيرة . وتكلم فى الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وأما قول صالح جزرة : أول من تكلم فى الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ، ثم أحمد وابن معين . فيعنى أنه أول من تصدى لذلك . وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خصمائى أحب إلىّ من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول : لمَ لم تذب الكذب عن حديثى ؟ وقال أبو تراب النخشبى لأحمد بن حنبل : لا تغتاب(١) العلماء فقال له أحمد : ويحك هذا نصيحة ؛ وليس هذا غيبة . وقال بعض الصوفية لابن المبارك : تغتاب قال : اسكت . إذا لم نبين كيف تعرف الحق من الباطل ؟ انتهى .

فائدة : (قد ذكر الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى فى البستان فائدة فلنا أن نذكرها ههنا بألفاظه فقال : باید دانست كه جاهلان ونافهمان قدماى أهل حديث راعموماً ويحيى بن معين را خصوصاً مطعون ساخته اند كه ايشان خصوصاً اين شخص ازجمله ايشان در خلق الله زبان خودرا درازكرده وكسي رادر غكو

---

(١) كذا فى الأصل والظاهر أن يكون لا تغتب

ابنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عن أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَعَبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، وَشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ

وکسی رامبس وجعلی وکسی رامفتری وبهتانی میکوئید واین غیبت محرمه راعلم میدانند وعبادات می انکارند جنانچه بکر بن حماد شاعر مغربی درین باب یحیی بن معین راهجو کرده بلکه علم حدیث راتعریض بطعن نموده گفته است ،

شعر : أرى الخير فى الدنيا يقل كثيره ... وينقص نقصاً والحديث يزيد
فلو كان خيراً كان الخير (٢) كله ... ولكن شيطان الحديث مريد
ولابن معين فى الرجال مقالة ... سيسأل عنها والمليك شهيد
وإن يك حقا فهى فى الحكم غيبة ... وإن يك زوراً فالقصاص شديد

لیکن این جاهل وامثال او نفهمیده اندکه این طعن وجرح ایشان رجال را محض براتی صیانت شریعت ودین ست . بس کویا اذ قبیل قتال کفار وخوارج واهل بدعت وسیاست وتغریر اهل منکر است که بهترین عبادات ست از غیبت محرمه نیست وازین أبیات مشئومه که مرقومه شد أبو عبد الله بن فتوح حمیدی صاحب الجمع بین الصحیحین جواب داده وقصیده دراز دارد در انجادر مخاطبه این شاعر میکوید .

قصيدة : رأيتى إلى إبطال قولك قاصد ... ولى من شهادات النصوص جنود
إذا لم يكن خيراً كلام نبينا ... لديك فإن الخير منك بعيد
وأقبح شىء أن جعلت لما أتى ... عن الله شيطاناً وذاك شديد

بعد أذان در حق ابن معین میکوید .

شعر : وماهو إلا واحد من جماعة ... وكلهم فيما حكاه شهود
فإن صد عن حكم الشهادة حامل ... فإن كتاب الله فيه عنيد
ولولا رواة الدين ضاعت وأصبحت ... معالمه فى الآخرين تبيد

---

(١) كذا في الأصل .

ابنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَىٰ بن سَعِيدِ القَطَّانِ

هم حفظوا الآثار من كل شبهة وغيرهم عما اقتنوه رقود
وهم هاجروا فى جمعها وتبادروا إلى كل أفق والمرام كؤود
وقاموا بتعديل الرواة وجرحهم قيام صحيح النقل وهو حديد
بتبليغهم صحت شرائع ديننا حدود تحروا حفظها وعهود
وصح لأهل النقل منها احتجاجهم فلم يبق إلا عاند وحقود
وحسبهم أن الصحابة بلغوا وعنهم رووا ، لا يستطاع جحود
فمن حاد عن هذا اليقين محادق (١) مريد لإظهار الشكوك مريد
ولكن إذا جاء الهدى ودليله فليس لموجود الضلال وجود
وإن رام أعداء الديانة كيدها فكيدهم بالمخزيات مكيد

وعبد السلام بن يزيد بن غياث الشبلى نيزارين أبيات در قصيدة دراز جواب داده .

قصيدة :

ولابن معين فى الذى قال أسوة ورأى مصيب للصواب سديد
وأجرمه يعلى الإله محله ومنزله فى الخلد حيث يريد
يناضل عن قول النبى وصحبه ويطرد عن أحواضه ويذود
وجملة أهل العلم قالوا بقوله وما هو فى شىء أتاه فريد
ولو لم يقم أهل الحديث بديننا فمن كان يروى علمه ويفيد
هم ورثوا علم النبوة واحتووا من الفضل ما عند الأنام رقود
وهم كمصابيح الدجى يهتدى بهم ونار بهم بعد الممات خمود
عليك ابن عتاب لزوم سبيلهم فحالهم عند الله (٢) حميد

ونيزا أحمد بن عمرو بن عصفور جواب داده است باين أبيات شعر :

أيا فى العلم زيد عماده رويداً بما يبدى به ويعيد
جعلت شياطين الحديث مريدة ألا أن شيطان الضلال مريد

(١) كذا هى بالأصل ولعلها مصحفة من كلمة : فحاقد .
(٢) كذا بالأصل . . ويستقيم الوزن بقوله : الإله . . .

وَوَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا ، فَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ وَالغَيْبَةَ ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا . لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الحَدِيثِ ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَإٍ . فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ

وقرعت بالتكذيب من كان صادقاً فقولك مردود وأنت عنيد
وذو العلم فى الدنيا نجوم هداية إذا غاب نجم لاح بعد جديد
بهم عز دين الله طرا وهم له معاقل من أعدائه وجنود . انتهى

﴿ فائدة ﴾ قال الذهبي فى التذكرة قال محمد بن مهرويه سمعت ابن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول : إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم فى الجنة من مائتى سنة . قال محمد : فدخلت على ابن أبى حاتم وهو يحدث بكتاب الجرح والتعديل ، فحدثته بهذا فبكى وارتعدت يداه وسقط الكتاب وجعل يبكى ويستعيدنى الحكاية انتهى (فإنما حملهم على ذلك) أى على التكلم فى الرجال (عندنا) أى عند أهل العلم بالحديث (النصيحة) بالرفع على أنه فاعل لقوله حملهم (لا يظن) بصيغة المجهول (لأن بعض الذين ضعفوا) بصيغة المجهول من التضعيف (كان صاحب بدعة) سيأتى الكلام على معنى البدعة (وبعضهم كان متهما فى الحديث) أى متهماً بالكذب فى الحديث النبوى . قال فى شرح النخبة : الطعن إما أن يكون لكذب الراوى فى الحديث النبوى بأن يروى عنه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك ، أو تهمته بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك الحديث النبوى ، وهذا دون الأول انتهى (وبعضهم كانوا أصحاب غفلة) أى عن الاتقان ، والمراد من الغفلة كثرتها ، لأن الظاهر أن مجرد الغفلة ليس سبباً للطعن لقلة من يعافيه الله منها (وكثرة خطإ) هذا عطف

شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثَبُّتًا . لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِى الدَّيْنِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِى الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .

تفسيرى لقوله غفلة (شفقة على الدين) أى رحمة عليه ونصيحة له ، ومن معانى الشفقة والرحمة وحرص الناصح على إصلاح المنصوح (وتثبتاً) أى للتثبت فى الدين والتحفظ فيه (لأن الشهادة فى الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة فى الحقوق والأموال) قال الإمام مسلم رحمه الله فى مقدمة صحيحه : اعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه ، والستارة(١) فى ناقليه ، وأن يتقى منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ، والدليل على أن الذى قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » وقال جل ثناؤه : « ممن ترضون من الشهداء » وقال « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فدل بما ذكرنا من هذه الآى أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة . والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى أعظم معانيهما ، إذا كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ، ودلت السنة على نفى رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفى خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » انتهى .

قال النووى : اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان فى أوصاف ويفترقان فى أوصاف فيشتركان فى اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر ، والمشهود به عند التحمل والأداء . ويفترقان فى الحرية والذكورة والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل ، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد رواية الفرع مع الأصل الذى هو شيخه ، ولا تقبل شهادتهم إلا فى المرأة فى بعض المواضع مع غيرها ، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه . ومما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به إليه نفعاً وولده ووالده ، واختلفوا فى شهادة الأعمى فمنعها

---

(١) كذا هى بالأصل ولعلها مصحفة من عبارة .. والمهارة فى ناقليه . المصحح

وأخبرنى مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، حدثنى أَبى قالَ : « سألْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ ابنَ عُيَيْنَةَ عن الرَّجُلِ يَكُونُ فِيهِ تُهَمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ . أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ ؟ قَالُوا بَيِّنْ » .

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِىُّ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ قال : قِيلَ لِأَبِى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ إِنَّ أُنَاساً يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَلَا يُسْتَأْهَلُونَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ : كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ ؛ وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَى اللهُ ذِكْرَهُ وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذْكَرُ .

الشافعى وطائفة ، وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره ، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فى هذه الأوصاف لأن الشهادة تخص . فيظهر فيه التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفى التهمة ، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم ، وقد شذ عنهم فى إفراد بعض هذه الجملة ، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية فى حال البلوغ والإجماع يرد عليه وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع ، وجوز بعض أصحاب الشافعى رواية الصبى وقبولها منه فى حال الصبى ، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً ماقدمناه انتهى .

(وأخبرنى محمد إسماعيل) هو الإمام البخارى (حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) أبو صالح البصرى وثقه ابن حبان وأبوه هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان إمام الجرح والتعديل (أسكت) بصيغة المتكلم ، أى أسكت عن بيان تهمته وضعفه (قالوا بين) أى لأن بيان تهمته وضعفه ليس غيبة له .

(إن أناس يجلسون) أى للتحديث (ويجلس إليهم الناس) أى للأخذ والرواية عنهم (ولا يستأهلون) أى ليسوا بأهل للتحديث (وصاحب السنة إذا

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ ، أخبرنا النَّضْرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ الْأَصَمُّ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن عَاصِمٍ عن ابنِ سِيرِينَ قالَ : « كانَ فى الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لاَ يَسْأَلُونَ عن الْإِسْنَادِ . فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عن الْإِسْنَادِ لِكَىْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدَعِ » .

مات أحيي الله ذكره) أى وصاحب السنة إذا جلس للتحديث فيؤخذ عنه ثم يؤخذ عمن أخذوا عنه وهلم جرا فيحيي الله ذكره (والمبتدع لا يذكر) أى إذا جلس المبتدع للتحديث ويجلس الناس إليه ولكن لا يأخذون عنه لبدعته فلا يذكر بل يترك (أخبرنا النضر بن عبد الله الاصم) ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عاصم) هو عاصم بن سليمان الاحول (فلما وقعت الفتنة) أى بظهور أهل البدع والاهواء (ويدعوا) بفتح الدال المهملة أى يتركوا من ودع يدع (حديث أهل البدع) بكسر الموحدة وفتح الدال المهملة جمع البدعة وهى اعتقاد أمر محدث على خلاف ماعرف فى الدين ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بنوع شبهة وتأويل لا بطريق جحود وإنكار فإن ذلك كفر ، وحديث المبتدع مردود عند الجمهور وعند البعض إن كان متصفاً بصدق اللهجة وصيانة اللسان قُبل ، وقال بعضهم : إن كان منكراً لأمر متواتر فى الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود ، وإن لم يكن بهذه الصفة يقبل، وإن كفره المخالفون مع وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة . والمختار أنه إن كان داعياً إلى بدعته ومروجاً له رد . وإن لم يكن كذلك قبل ، إلا أن يروى شيئاً يقوى به بدعته . فهو مردود قطعاً . وبالجملة الأئمة مختلفون فى أخذ الحديث من أهل البدع والاهواء وأرباب المذاهب الزائغة .

وقال صاحب جامع الأصول : أخذ جماعة من أئمة الحديث من فرقة الخوارج والمنتسبين إلى القدر والتشيع والرفض ، وسائر أصحاب البدع والاهواء ، وقد احتاط جماعة آخرون وتورعوا عن أخذ حديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات

حدثنا مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ بنُ الحَسَنِ قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ قالَ عَبْدُ اللهِ ابنُ المُبَارَكِ : « الإِسْنَادُ عِنْدِى مِنَ الدِّينِ لَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَاشَاءَ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ بَقِيَ » .

انتهى ولاشك أن أخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحرى والاستصواب ومع ذلك الاحتياط فى عدم الأخذ لأنه قد ثبت أن هؤلاء الفرق كانوا يضعون الأحاديث لترويج مذاهبهم ، وكانوا يقرون به بعد التوبة والرجوع ، كذا فى المقدمة للشيخ عبد الحق الدهلوى .

وقال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : المبتدع الذى يكفر ببدعته لايقبل روايته بالاتفاق ، وأما الذى لايكفر بها فاختلفوا فى روايته ، فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه ولا ينفعه التأويل ، ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية ، وهذا محكى عن إمامنا الشافعى رضى الله عنه لقوله : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال: يقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولايقبل إذا كان داعية . وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من العلماء وهو الأعدل الصحيح . وقال بعض أصحاب الشافعى : اختلف أصحاب الشافعى فى غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء : لايجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لاخلاف بينهم فى ذلك وأما المذهب الأول فضعيف جداً ، ففى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة . ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم انتهى .

(فإذا قيل له من حدثك بقى) بفتح الموحدة وكسر القاف ، كذا ضبط بالقلم فى النسخة الأحمدية . وقال محشيها : أى سكت ، قلت : لم أجد فى كتب اللغة البقاء بمعنى السكوت والظاهر عندى أن المراد به بقى حيران أو بقى ساكتاً . وفى بعض النسخ يقى بفتح التحتية وكسر القاف من وقى يقى ، أى يصون نفسه عن التحديث بلا

حدثنا مُحَمَّدُ بنَ عَلِيٍّ ، أخبرنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قالَ : ذُكِرَ لِعَبْدِ اللهِ ابنِ المُبَارَكِ حَدِيثٌ فَقَالَ يَحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ آجُرٍّ يَعْنِي أَنَّهُ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ » .

حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ ، أخبرنا وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ وَالحَسَنِ بنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلِ بنِ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ البِرِّيِّ وَرَوحِ بنِ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الوَاسِطِيِّ وَعَمْرِو بنِ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بنِ خَوْطٍ وَأَيُّوبَ ابنِ سُوَيْدٍ وَنَصْرِ بنِ طَرِيفٍ أَبِي جَزْءٍ وَالحَكَمِ وَحَبِيبٍ . الحَكَمُ رَوَى

إسناد . قال فى القاموس : وقاه وقياه وقاية وواقية : صانه (يحتاج لهذا أركان من آجر) قال فى الصراح : الحوج والاحتياج محتاج شدن ، وقال فيه آجر بالمد ، وكذا أجور خشت پخته ، وفى هذا الكلام قلب ، وكان الظاهر أن يقول يحتاج هذا إلى أركان من آجر . والمعنى أن هذا الحديث فى ثبوته وصحته محتاج إلى الإسناد القوى ، كما أن السقف يحتاج فى استقراره إلى ما يعتمد عليه من الأركان والجدران القوية المبنية من الآجر (يعنى أنه ضعف إسناده) هذا تفسير لما أراد ابن المبارك بكلامه هذا؛ إما من الترمذى وإما من شيخه أو من شيخ شيخه .

(عن عبد الله بن المبارك أنه ترك حديث الحسن بن عمارة) إلى قوله (والحكم وحبيب) هؤلاء كلهم من الضعفاء المتروكين ، والحسن بن دينار هذا هو أبو سعيد التميمى ، وقيل الحسن بن واصل ، قال فى الميزان فى ترجمته : قال البخارى تركه يحيى وعبد الرحمن وابن المبارك ووكيع انتهى . وإبراهيم بن محمد الأسلمى هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى واسمه سمعان الأسلمى مولاهم أبو إسحاق المدنى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال البخارى جهمى تركه ابن المبارك والناس انتهى ، ومقاتل بن سليمان هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى الخراسانى أبو الحسن البلخى صاحب التفسير ، قال فى التقريب : كذبوه وهجروه ورمى بالتجسيم من

لَهُ حَدِيثاً فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَحَبِيبَ لاَ أَدْرِي . قالَ أَحْمَدُ بنُ

السابعة . وقال فى تهذيب التهذيب : قال سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك : أرم به وما أحسن تفسيره لو كان ثقة انتهى . وعثمان البرى هو عثمان بن مقسم البرى أبو سلمة الكندى البصرى أحد الأئمة الأعلام على ضعف فى حديثه صنف وجمع وكان ينكر الميزان يوم القيامة ، ويقول: إنما هو العدل. تركه يحيى القطان وابن المبارك ، وقال أحمد حديثه منكر . وقال الجوزجانى : كذاب . وقال النسائى والدارقطنى : متروك كذا فى الميزان . وروح بن مسافر هو أبو بشر البصرى . قال الذهبى : قال ابن معين : لايكتب حديثه ، وقال مرة ليس بثقة ، وقال مرة ضعيف . وقال البخارى: تركه ابن المبارك . وقال الجوزجانى متروك ، وكذا قال أبو داود انتهى. وأبو شيبة الواسطى اثنان ، أحدهما عبد الرحمن بن إسحاق ، والثانى يوسف بن إبراهيم التيمى وكلاهما ضعيف ، وعمرو بن ثابت هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكرى أبو محمد ويقال أبو ثابت الكوفى وهو عمرو بن أبى المقدام الحداد مولى بكر بن وائل.

قال على بن الحسن بن شقيق : سمعت ابن المبارك يقول : لاتحدثوا عن عمرو ابن ثابت فإنه كان يسب السلف . وقال الحسن بن عيسى : ترك ابن المبارك حديثه وقال هناد بن السرى لم يصل عليه ابن المبارك ، وقال عمرو بن على ومحمد بن المثنى لم يحدث ابن مهدى . قاله الحافظ وأيوب بن خوط بفتح الخاء المعجمة هو أبو أمية البصرى الحبطى . قال البخارى : تركه ابن المبارك . وقال ابن معين : لايكتب حديثه وقال النسائى والدارقطنى وجماعة متروك . وأيوب بن سويد ، هو أبو مسعود الرملى الشيبانى ضعفه أحمد وغيره .

وقال النسائى ليس بثقة . وقال ابن معين ليس بشىء . وقال ابن المبارك إرم به . وقال البخارى يتكلمون فيه ، ونصر بن طريف أبو جزء بفتح الجيم وسكون الزاى وبالهمزة القصاب . قال ابن المبارك : كان قدرياً ولم يكن يثبت . وقال أحمد لا يكتب حديثه . وقال النسائى وغيره متروك . وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث ، والحكم بفتحتين ، الظاهر أنه هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى أبو عبد الله . قال الذهبى : كان ابن المبارك شديد الحمل عليه . وقال أحمد أحاديثه

عَبْدَةَ وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ ابنِ خُنَيْسٍ وَكَانَ أَخِيراً إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لاَ يَذْكُرُهُ .

قَالَ أَحْمَدُ ، وحدثنا أَبُو وَهْبٍ قَالَ : سَمَّوْا لِعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ رَجُلاً يَهِمُ فِى الحَدِيثِ فَقَالَ لَأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ .

وأخبرنى مُوسَى بنُ حِزَامٍ ، قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بن هَارُونَ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لِاحَدٍ أَنْ يَرْوِىَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو النَّخَعِىِّ الكُوفِىِّ .

كلها موضوعة . وقال ابن معين ليس بثقته . وقال السعدى وأبو حاتم كذاب . وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث انتهى . وحبيب هذا ، قال الترمذى فيه فيما بعد : وحبيب لا أدرى أى لا أدرى من هو (الحكم روى له حديثاً فى كتابه الرقاق) أى روى بن المبارك للحكم حديثاً فى كتابه المسمى بالرقاق (ثم تركه) أى ثم ترك ابن المبارك الحكم ولم يرو له حديثاً ، فالضمير المرفوع فى قوله : روى وترك راجع إلى ابن المبارك والضمير المجرور فى قوله له والمنصوب فى قوله تركهم ، راجع إلى الحكم (وكان) أى عبد الله بن المبارك (أخيراً) أى فى آخر عمره (إذا أتى عليها) أى على أحاديث بكر بن خنيس التى قرأها أولا (وكان لا يذكره) أى بكر بن خنيس لعدم اعتداده به

(قال أحمد) هو ابن عبدة (وحدثنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم المروزى (سموا لعبد الله بن المبارك رجلا يهم فى الحديث) ، أى يرويه على سبيل التوهم قال الحافظ فى شرح النخبة . ثم الوهم أن اطلع عليه . أى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث فى حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ، ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق ، فهذا هو المعلل انتهى .

(لأن أقطع الطريق) بلام التأكيد وأن المصدرية ، أى لقطعى الطريق كونى لصاً (أحب إلى) بتشديد التحتية (أن أحدث عنه) أى من أن أحدث عنه (لا يحل لأحد أن يروى عن سليمان بن عمرو النخعى الكوفى) . قال الذهبى فى

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ فَذَكَرُوا فِيهِ عن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَغَيْرِهِمْ فَقُلْتُ : فِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثٌ ، فَقَالَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قُلْتُ نَعَمْ .

حدثنا حَجَّاجُ بن نُصَيْرٍ ، أخبرنا المُبَارِكُ بنُ عَبَّادٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ » . قَالَ فَغَضِبَ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ مَرَّتَيْنِ . وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَالحَجَّاجُ بنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ جِدًّا فِي الحَدِيثِ ،

الميزان : سليمان بن عمرو أبو داود النخعي الكذاب قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : كان يضع الحديث وقال أحمد بن يحيى بن أبي مريم عن يحيى معروف بوضع الحديث ، وقال عباس عن يحيى : سمعت أبا داود النخعي يقول : سمعت خصيفاً وخصافاً ومخصفاً ، قال يحيى : كان أكذب الناس ، وقال البخاري : متروك رماه قتيبة وإسحاق بالكذب انتهى ، وقال الحافظ في لسان الميزان الكلام فيه لا يحصر فقد كذبه ونسبه إلى الواضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح والعدالة فوق الثلاثين نفساً انتهى .

وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كنا عند أحمد بن حنبل - إلى قوله - لأنه لم يصدق هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف إسناده لأنه لم يعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر الترمذي كلامه هذا في باب من كم يؤتى إلى الجمعة ، وتقدمه شرحه هناك (ضعفه يحيى بن سعيد القطان جدا) بكسر الجيم وشدة الدال المهملة منصوب

فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَ كَثْرَةِ خَطَئِهِ ولا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَ بَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ .

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُنْذِرٍ الْبَاهِلِيُّ ، أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ قال قال لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ . فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ . قالَ أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ .

وأخبرنى محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنى يَحْيَى بنُ مَعِينٍ حدثنى عَفَّانُ عن أَبِى عَوَانَةَ قال : « لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ فَتَتَبَّعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بنَ أَبِى عَيَّاشٍ فَقَرَأَ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الْحَسَنِ

على المصدرية ، أى جد فى تضعيفه وبالغ فيه جداً يقال : عذاب جدٌ ، أى مبالغ فيه ، وفلان عالم جد عالم ، أى متناه فى العلم وعظيم جداً ، أى بالغ الغاية فى العظم (اتقوا الكلبى) اسمه محمد بن السائب .

(وأخبرنى محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (حدثنى عفان) هو ابن مسلم (عن أبى عوانة) اسمه الوضاح بن عبد الله (لما مات الحسن البصرى اشتهيت كلامه) أى اشتهيت أن أجمع أحاديثه (فتتبعته عن أصحاب الحسن) أى عن تلاميذه (فأتيت به) أى بكلامه الذى تتبعته عن أصحابه (أبان بن أبى عياش) قال الحافظ أبان بن أبى عياش فيروز البصرى أبو إسماعيل العبدى متروك من الخامسة (فقرأه على كله عن الحسن) وفى رواية مسلم قال : ما بلغنى عن الحسن حديث إلا أتيت أبان بن أبى عياش فقرأه على .

قال النووى : معنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل مايسأل عنه وهو كاذب فى ذلك انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، قال عفان ، قال لى أبا عوانة : جمعت أحاديث الحسن عن الناس ثم أتيت بها أبان بن أبى عياش فحدثنى

فَمَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا . وقد رَوَى عن أَبَانِ بن أَبِي عَيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يُغْتَرُّ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عن النَّاسِ ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عن ابنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَّهِمُهُ وَلَكِنْ أَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ » . وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ . وَرَوَى أَبَانُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ ابن مَسْعُودٍ أَن النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ هكذا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن أَبَانِ بن أَبِي عَيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ : قال عبدُ اللهِ بنُ

بها كلها . وقال أبو عوانة مرة : لا استحل أن أروى عنه شيئاً انتهى ، وقال الذهبي في الميزان : قال أبو عوانة : كنت لا أسمع بالبقرة حديثاً إلا جئت به أبان فحدثني به عن الحسن حتى جمعت منه مصحفاً ، فما استحل أن أروى عنه (وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة) كمعمر ويزيد بن هارون وأبي إسحاق وعمران القطان وغيرهم (وإن كان) الواو وصلية (فيه) أي في أبان بن أبي عياش (من الضعف والغفلة) بيان مقدم لقوله : (ما وصفه) أي بينه (أبو عوانة وغيره) كالإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والنسائي ، والدار قطني ، وأبي حاتم وغيرهم (فلا يغتر) بصيغة المجهول من الاغترار أي أي لا يخدع . يقال : اغتر واستغر بكذا أي خدع (برواية الثقات عن الثقات) فإنه لا يلزم من رواية الثقات عن الناس كونهم ثقات لأنه يروى عن ابن سيرين أنه قال : إن الرجل ليحدثني فما أتهمه) أي لكونه ثقة مأموناً (ولكن أتهم من فوقه) أي شيخه ، فشيخ ابن سيرين قد يكون ثقة مأموناً غير متهم ، ويكون شيخ شيخه ضعيفاً متهماً ، فثبت بهذا أن الثقة قد يروى عن غير الثقة (وزاد فيه : قال عبدالله

مَسْعُودٍ : أخبرتنى أُمِّى أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَأَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَنَتَ فى وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَأَبَانُ بنُ أَبى عَيَّاشٍ وَإِن كَانَ قد وُصِفَ بالْعِبَادَةِ وَالاجْتِهَادِ فَهَذَا حَالُهُ فى الحديث. وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصحَابَ حِفْظٍ ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِن كَانَ صَالِحًا لاَ يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلا يَحفَظُهَا فَكلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فى الحديث فى الْكَذِبِ أَو كَانَ مُغَفَّلاً يُخْطِىءُ الْكَثِيرَ ، فالَّذِى اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ من الأَئِمَّةِ أَنْ لاَ يُشْتَغَلَ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ ، أَلاَ تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عن قَوْمٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فى قَوْمٍ من أَجْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَّفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الأَئِمَّةِ بجَلاَلَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ ، وإِنْ كانُوا قَدوهِمُوا فى بَعْضِ مَا رَوَوْا ، وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ فى محمدِ بن عَمْرو ثُمَّ روى عَنْه .

حدثنا أَبو بَكْرِ بن عَبْدِ الْقُدُّوسِ بن محمدٍ الْعَطَّارُ البَصْرِىُّ ، أخبرنا علىُّ بنُ الْمَدِينِىِّ قال : سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرو بنِ عَلْقَمَةَ ، فقال : تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ ؟ قلتُ : لا ، بَلْ أُشَدِّدُ ، فقال : لَيْسَ هُوَ بِمَنْ تُرِيدُ ، كانَ يَقُولُ : أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بنُ

ابن مسعود أخبرتنى أمى أنها باتت إلخ) أى وزاد بعضهم عن أبان فى هذا الحديث قال ابن مسعود إلخ ، وهذه الزيادة تفرد بها أبان ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة وقد عرفت أنه متروك فلا يقبل زيادته هذه (أو كان مغفلا) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وشدة الفاء المفتوحة (يخطىء الكثير) صفة كاشفة لما قبله (قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة) أى كيف هو (ليس هو بمن

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَاطِبٍ قال يَحْيَى : سَأَلْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ عن محمدِ بن عَمْرٍو ، فقال فيهِ نحْوَ مَا قُلْتُ . قالَ عَلِيٌّ ، قال يَحْيى ومحمدُ بنُ عمْرٍو أَعْلَى من سُهَيْلِ بنِ أَبى صَالِحٍ وَهُوَ عِنْدِى فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ . قال علىٌّ فَقُلْتُ لِيَحْيَى : مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن حَرْمَلَةَ ؟ قال : لَوْ شِئْتَ أَنْ أُلَقِّنَهُ لَفَعَلْتُ ، قال : كانَ يُلَقَّنُ ؟ قال : نَعَمْ . قال عَلِيٌّ : ولَمْ يَرْوِ يَحْيَى عن شُرَيْكٍ ولا عن أَبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ ، ولا عن الرَّبِيعِ بنِ صُبَيْحٍ ، ولا عنِ المُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ .

تريد) قال فى التقريب : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام من السادسة (كان يقول) أى محمد بن عمرو بن علقمة أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) وفى تهذيب التهذيب: كان يقول حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (فقال فيه) أى قال مالك بن أنس فى شأن محمد بن عمرو (نحو ما قلت) بصيغة المتكلم أى مثل ما قلت فى شأنه (وهو عندى فوق عبد الرحمن بن حرملة) وفى تهذيب التهذيب قال يحيى بن سعيد : محمد بن عمرو أحب إلى من ابن حرملة (ما رأيت من عبد الرحمن بن حرملة) أى أى شىء وجدت فى عبد الرحمن بن حرملة حيث قلت وهو عندى فوق عبد الرحمن ابن حرملة (قال لو شئت أن ألقنه لفعلت) أى للقنته . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال يحيى بن سعيد عنه (أى عن عبد الرحمن بن حرملة) كنت سىء الحفظ فرخص لى سعيد فى الكتابة قال يحيى بن سعيد: محمد بن عمرو أحب إلى من ابن حرملة وكان ابن حرملة يلقن . وقال ابن خلاد الباهلى سألت القطان عنه فضعفه ولم يدفعه وقال إسحاق عن ابن معين صالح وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء انتهى (قال) أى على (كان يلقن) بصيغة المجهول أى هل كان عبد الرحمن بن حرملة يلقن (قال) أى يحيى (ولم يرو يحيى عن شريك ولا عن أبى بكر بن عياش ولا عن الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة) شريك هذا هو ابن عبد الله القاضى

قال أبو عيسى وإن كان يحيى بن سعيد قد ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب ، ولكنه تركهم لحال حفظهم . وذكر عن يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه . وقد حدث عن هؤلاء الذين تركهم يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن

الكوفى قال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة . وقال فى تهذيب التهذيب : قال ابن معين ولم يكن شريك عند يحيى يعنى القطان بشىء وهو ثقة ثقة . وقال عمرو بن على كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبى بكر بن عياش كان يحيى القطان وعلى بن المدينى يسيئان الرأى فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته ، وقال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد لو كان أبو بكر بن عياش حاضراً ماسألته عن شىء وكان يحيى ابن سعيد إذا ذكر عنده كلح وجهه انتهى . وقال فى التقريب ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح .

وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الربيع بن صبيح : قال ابن عمار كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه . وقال ابن المدينى : قلت ليحيى بن سعيد ما أراك حدثت عن الربيع بن صبيح بشىء : قال لا ومبارك بن فضالة أحب إلى منه انتهى .

وقال فى التقريب : صدوق سىء الحفظ وكان عابداً مجاهداً وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مبارك بن فضالة : قال عمرو بن على وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه .

وقال حنبل بن إسحاق وغيره عن ابن المدينى سمعت يحيى بن سعيد يقول كنا كتبنا عن مبارك فى ذلك الزمان قال يحيى ولم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً يقول فيه حدثنا وقال نعيم بن حماد عن ابن مهدى نحوه انتهى . وقال فى التقريب : صدوق

المُبَارَكِ ووَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ وغَيْرُهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ وهٰكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فى سُهَيْلِ بنِ أَبى صَالِحٍ ومحمدِ بنِ إِسْحَاقَ وحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ومحمدِ بنِ عَجْلَانَ . وأَشْبَاهُ هٰؤُلاءِ من الأَئِمَّةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فيهم من قِبَلِ حِفْظِهِمْ فى بَعْضِ مَا رَوَوْا . وقد حَدَّثَ عَنْهُمُ الأَئِمَّةُ .

حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِىُّ ، أخبرنا علىُّ بنُ المَدِينِىِّ ، قال : قال سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أَبى صَالِحٍ ثَبْتاً فى الحديثِ .

حدثنا ابْنُ أَبى عُمَرَ قالَ : قالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كانَ محمدُ بنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُوناً فى الحديثِ وأَنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عِنْدَنَا فى رِوايَةِ محمدِ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ .

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قالَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عن أَبى هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عن رَجُلٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ عَلَىَّ فَصَيَّرْتُهَا عن سَعِيدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فى ابنِ عَجْلَانَ لِهٰذَا .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ عن ابنِ عَجْلَانَ الكَثِيرَ ، وَهٰكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فى ابنِ أَبى لَيْلَى ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . قالَ عَلِيٌّ قالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ :

يداس ويسوى (وقد روى يحي عن ابن عجلان الكثير) أى من الاحاديث (وهكذا من تكلم فى ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة .

واعلم أن ابن أبى ليلى يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن ليلى هذا وقد عرفت

رَوَى شُعْبَةُ عن ابنِ أَبى لَيْلَى عن أَخِيهِ عِيسَى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبى لَيْلَى عن أَبى أَيُّوبَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى العُطَاسِ ، قالَ يَحْيَى : ثُمَّ لَقِيتُ ابنَ أَبى لَيْلَى ، فحدثنا عن أَخِيهِ عِيسَى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبى لَيْلَى عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قالَ أَبُو عِيسَى ، وَيُرْوَى عن ابنِ أَبى لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرَ شَىْءٍ ، كَانَ يَرْوِى الشَّىْءَ مَرَّةً هَكَذَا ، وَمَرَّةً هَكَذَا . يُغَيِّرُ الْإِسْنَادَ ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ . وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ابنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : ابنُ أَبى لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ ،

وعلى أبيه هو ثقة وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى وهما أيضاً ثقتان (روى شعبة عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العطاس) أخرج الترمذى هذا الحديث فى باب كيف يشمت العاطس (قال يحيى ثم لقيت ابن أبى ليلى فحدثنا عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال الترمذى فى الباب المذكور : وكان ابن أبى ليلى يضطرب فى هذا الحديث يقول أحياناً عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم ويقول أحياناً عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(ويروى عن ابن أبى ليلى نحو هذا) أى نحو هذا الحديث بالاضطراب (غير شىء) أى غير حديث واحد يعنى يروى عنه نحو هذا الحديث أحاديث كثيرة بالاضطراب (لأن أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لايكتبون) أى الحديث (إنما كان يكتب لهم) أى لأصحابهم (بعد السماع) أى بعد سماعهم الحديث من شيوخهم (يقول ابن أبى ليلى لايحتج به) ابن أبى ليلى هذا هو محمد

وكذلك من تكلم من أهل العلم في مجالد بن سعيد وعبد الله بن لهيعة وغيرهما ، إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم وكثرة خطئهم .

وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة ، فإذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث . ولم يتابع عليه لم يحتج به كما قال أحمد بن حنبل : ابن أبي ليلى لا يحتج به ، إنما عنى إذا تفرد بالشيء . وأشد ما يكون هذا إذا لم يحفظ الإسناد ، فزاد في الإسناد ، أو نقص ، أو غير الإسناد ، أو جاء بما يتغير فيه المعنى ، فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى .

ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور (إنما عنى إذا تفرد بالشيء) أي إنما أراد الإمام أحمد بن حنبل بقوله : ابن أبي ليلى لا يحتج به إذا تفرد هو بالشيء ولم يتابع عليه (وأشد ما يكون هذا) أي ضعف حفظ الراوي ، وما مصدرية والمعنى أشد كون ضعف الراوي حاصل إذا لم يحفظ الإسناد (فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى) قال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة يجوز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه رواياتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال : قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا .

واستدل لذلك الشافعي بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه قال وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علماً منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ عن العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ ، قالَ إذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى المَعْنَى فَحَسْبُكُمْ .

إحالة معنى ؛ كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه كذا فى التدريب ، وقال الحافظ فى شرح النخبة ، وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والأكثر على الجواز ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فإذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى . وقيل إنما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسماً فى ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه . قال القاضى عياض : ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثاً انتهى .

(عن العلاء بن الحارث) بن عبد الوارث الحضرمى أبى وهب الدمشقى صدوق فقيه لكن رمى بالقدر وقد اختلط من الخامسة (إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم) أخرج الترمذى كلام واثلة هذا هكذا مختصراً وأخرجه البيهقى مطولا قال السيوطى فى التدريب روى البيهقى عن مكحول قال دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا له يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان . فقال هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً . قلنا نعم وما نحن له بحافظين جداً ، إنا لنزيد الواو والألف وننقص فقال هذا ؟ القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون . فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة ، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى انتهى .

قلت : وروى أبو داود والنسائى عن الغريف بن الديلمى قال أتينا واثلة بن

حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، قالَ كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةٍ ؛ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ والمَعْنَى واحِدٌ .

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عن ابنِ عَوْنٍ ، قالَ كانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالحَدِيثِ عَلَى المَعَانِي ، وكانَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، وَمحمدُ بنُ سِيرِينَ ورجاء بنُ حَيْوَةَ يُعِيدُونَ الحدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ .

حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قالَ قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ : إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بالحديثِ ، ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا ؟ قالَ : عَلَيْكَ بالسَّمَاعِ الأَوَّلِ .

الأسقع فقلنا حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان . فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقص. فقلنا إنما أردنا حديثاً سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا الحديث .

(كنت أسمع الحديث من عشرة) أى من عشرة شيوخ (اللفظ مختلف والمعنى واحد) أى ألفاظ رواياتهم مختلفة ومعناها واحد .

(وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه) أى كان هؤلاء إذا حدثوا الحديث أول مرة ثم يحدثونه مرة أخرى فيحدثونه على لفظه الأول ولا يغيرونه بزيادة أو نقص أو إبدال لفظ مكان لفظ يعنى كان هؤلاء لا يروون الحديث على المعنى (على غير ما حدثنا) أى على غير اللفظ الذى حدثنا به أولا (عليك بالسماع الأول) أى عليك باللفظ الذى سمعته منى أولا وأما الذى سمعته من ثانياً فهو على المعنى .

حدثنا الجارُودُ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن الرَّبِيعِ بنِ صُبَيْحٍ عن الحسَنِ قالَ : إذَا أَصَبْتَ المَعْنَى أَجْزَأَكَ .

حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن سَيْفٍ هُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ ، قالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ : أَنْقِصْ مِنَ الحديثِ إنْ شِئْتَ وَلاَ تَزِدْ فِيهِ .

حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حبابٍ عن رَجُلٍ قالَ : خَرَجَ إلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، فَقَالَ إنْ قُلْتُ لَكُمْ إنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلاَ تُصَدِّقُونِي إنَّمَا هُوَ المَعْنَى .

حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، قالَ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : إنْ لَمْ يَكُنْ المَعْنَى وَاسِعاً فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ ، وإنَّمَا ضَلَّ أَهْلُ العِلْمِ بالحِفْظِ والإتْقَانِ

(حدثنا الجارود) هو ابن معاذ السلمى (عن الحسن) البصرى (إذا أصبت المعنى) أى معنى الحديث (أجزأك) أى يكفيك والمقصود أنك إذا حدثت الحديث على المعنى لا على اللفظ فهو جائز كاف فالتحديث على اللفظ ليس بمتحتم (عن سيف هو ابن سليمان) قال فى التقريب سيف بن سليمان أو ابن أبى سليمان المخزومى المكى ثقه ثبت رمى بالقدر سكن البصرة أخيراً من السادسة (انقص من الحديث إن شئت) قال الحافظ فى شرح النخبة إما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذى يختصره عالماً لأن العالم لاينقص من الحديث إلا ما لاتعلق بما يبقيه منه بحيث لايختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء انتهى (إنما هو المعنى) أى الحديث الذى أحدثكم به هو على المعنى لا على اللفظ الذى سمعته من شيوخى (إن لم يكن المعنى واسعاً) أى إن لم يكن الرواية بالمعنى جائزاً (فقد هلك الناس) لأنه تضيق طريق العلم

وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَإِ وَالْغَلَطِ كَبِيرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ .

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، أخبرنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ ، قالَ : قالَ لِي إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ فَإِنَّهُ حدثنى مَرَّةً بِحَدِيثٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .

حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ ، قالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا لِسَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ أَتَمَّ حَدِيثًا مِنْكَ ؟ قالَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ .

حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، قالَ : قالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ إِنِّي لِأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا .

ويضيع حينئذ كثير من الأحاديث النبوية (وإنما تفاضل أهل العلم) أى فضيلة بعض أهل العلم على بعضهم وهو مبتدأ وخبره قوله بالحفظ والاتقان والتثبت عند السماع وقوله عند السماع ظرف للتثبت (فما أخرم منه حرفاً) أى ما نقص من الحديث حرفاً والظاهر أن يقول فما خرم من المجرد لا من المزيد . قال الجزرى فى النهاية : فى حديث سعد لما شكاه أهل الكوفة إلى عمر فى صلاته قال ما خرمت من صلاته صلى الله عليه وسلم شيئاً أى ما تركت ، ومنه الحديث : لم أخرم منه حرفاً أى لم أدع انتهى ، وقال فى الصراح خرم كم كردن وبريدن من ضرب يضرب (قلت لإبراهيم) هو النخعى (ما لسالم بن أبى الجعد أتم حديثاً منك) ما استفهامية والمعنى لأى شىء هو أتم حديثاً منك ولم يكون حديثه أتم وأكمل من حديثك (لأنه كان يكتب) أى فيبقى حديثه محفوظاً عن النقص والتغيير وأما أنا فلا أكتب وأروى على المعنى فيقع فيه شىء من النقصان والانخرام (فما أدع)

حدثنا الحسين بن مهدي البصري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر قال : قال قتادة ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي .

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري .

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : قال أيوب السختياني : ما علمت أحداً كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد الزهري من يحيى بن أبي كثير .

بفتح الهمزة والدال المهملة أي لا أترك (إلا وعاه قلبي) أي فهمه وحفظه وثبت من هذا أنه كان حافظاً بالغاً في الحفظ غايته فني تهذيب التهذيب قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ما قلت لمحدث قط أعد علي وما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي . وفيه قال سلام بن مسكين حدثني عمرو بن عبد الله قال لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب فجعل يسأله وأيامه وأكثر . فقال له سعيد : أكل ما سألتني عنه تحفظه ؟ قال نعم سألتك عن كذا فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا وقال فيه الحسن كذا حتى رد عليه حديثاً كثيراً قال فقال سعيد ما كنت أظن أن الله خلق مثلك . وقال معمر : قال قتادة لسعيد بن أبي عروبة خذ المصحف قال فعرض عليه سورة البقرة فلم يخطىء فيها حرفاً واحداً قال يا أبا النضر حكمت قال نعم قال لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة وكانت قرئت عليه .

(ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري) أي أرفع له وأسند كذا في النهاية للجزري وقال في القاموس نص الحديث إليه رفعه انتهى ، وقال في الصراح نص برداشتن حديث وخبر به كسي صلته بالي يقال نصصت الحديث إلى فلان أي رفعته إليه (ما علمت أحداً كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد الزهري من يحيى بن أبي كثير) وقال القطان سمعت شعبة يقول يحيى أحسن حديثاً من الزهري وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى ابن سعيد وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى . كذا في تهذيب التهذيب .

حدثنا محمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ : كَانَ ابنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عن أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ تَرَكَهُ فَأَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهُ ، فَيَقُولُ : إنَّ أَيُّوبَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِحَدِيثِ محمدِ بنِ سِيرِينَ .

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قالَ قُلْتُ لِيَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ أَيُّهُمَا أَثْبَتُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، أَوْ مِسْعَرٌ ، قالَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ .

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ محمدٍ ، وحدثنى أَبُو الْوَلِيدِ ، قالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ : مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إلاَّ تَرَكْتُهُ . قالَ : قالَ أَبُو بَكْرٍ ، وحدثنى أَبُو الْوَلِيدِ . قالَ : قالَ لِي حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ : إنْ

(حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (كان ابن عون) اسمه عبدالله ابن عون بن أرطبان البصرى (يحدث) أى عن محمد بن سيرين (فإذا حدثته عن أيوب) أى عن محمد بن سيرين (بخلافه) أى بخلاف حديث ابن عون (تركه) أى ترك ابن عون حديثه الذى رواه عن محمد بن سيرين (فأقول قد سمعته) أى قد سمعت أنت الحديث من محمد بن سيرين فلم تترك حديثك الذى سمعته منه (إن أيوب كان أعلمنا) أى وأحفظنا وأثبتنا . قال ابن معين : أيوب ثقة وهو أثبت من ابن عون كذا فى تهذيب التهذيب .

(حدثنا أبو بكر) هو عبد القدوس بن محمد العطار البصرى (حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد ، وحدثنى أبو الوليد قال : سمعت حماد بن زيد) كذا فى بعض النسخ الحاضرة ووقع فى بعضها . حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد وأبو الوليد قالا : حدثنا حماد بن زيد ، والظاهر أن هاتين النسختين غلط والصحيح . حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد ، حدثنى أبو الوليد بدون الواو لأن الترمذى ليس من أصحاب أبى الوليد الطيالسى . وأما أبو بكر عبد القدوس فهو من أصحاب أبى الوليد كما يدل عليه السند الآتى (إلا تركته) أى تركت الشىء الذى خالفنى فيه

أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ .

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ مَا رَوَيْتُ عن رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِداً إِلاَّ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَالَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ إِلاَّ حَبَّانَ الْكُوفِيَّ الْبَارِقِيَّ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ .

حدثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، أخبرنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، قالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ .

شعبة ، وذلك لأن حماد بن زيد يظن شعبة أحفظ وأتقن من نفسه (إن أردت الحديث) أى رواية الحديث عن أحد (فعليك بشعبة) أى فالزمه وأرو عنه فإنه ثقة حافظ متقن . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، قال أبو الوليد الطيالسى ، قال لى حماد بن سلمة : إذا أردت الحديث فالزم شعبة ، وقال حماد بن زيد : ما أبالى من خالفنى إذا وافقنى شعبة ، فإذا خالفنى شعبة فى شىء تركته انتهى .

(ما رويت عن رجل حديثاً واحداً إلا أتيته أكثر من مرة) أى لسماع ذلك الحديث والتثبت فيه (إلا حبان الكوفى البارقى) كذا فى بعض النسخ بالموحدة ، وفى بعضها حيان بالتحتيه وهو الصواب ، ففى تعجيل المنفعة للحافظ حيان بن إياس البارقى عن ابن عمرو عن شعبة وثقه ابن حبان انتهى ولم أجد فى كتب الرجال رجلا اسمه حبان الكوفى البارقى (أخبرنا عبد الله بن أبى الأسود) هو عبد الله بن محمد بن أبى الأسود البصرى أبو بكر ، وقد ينسب إلى جده ثقة حافظ من العاشرة ، روى عن جده أبى الأسود وخاله عبد الرحمن بن مهدى وغيرهما وعنه البخارى وأبو داؤد ، وروى الترمذى عن البخارى عنه (سمعت

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلاَ يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي وإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بقَوْلِ سُفْيَانَ . قالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِيَحْيَىٰ : أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ ؟ قالَ كَانَ شُعْبَةُ أَمَرَّ فِيهَا : قالَ

سفيان) هو الثورى (ولا يعدله أحد عندى) بكسر الدال المهملة ، أى لا يوازنه ولا يماثله (وإذا خالفه سفيان) أى فى شىء من إسناد الحديث أو متنه (أخذت بقول سفيان) لكونه أحفظ من شعبة ، وقد أقر بذلك شعبة نفسه ، واعترف به حيث قال : هو سفيان أحفظ منى . ولذا تقرر أنه إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية نقلا عن البيهقى : قال يحيى القطان ، ويحيى ابن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سفيان قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين : هو أحفظ من شعبة انتهى ، ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا فى حديث اشتراء سراويل ، حيث قال سفيان فيه : وثم رجل يزن بالأجر ولم يقل شعبة يزن بالأجر . قال أبو داود فى سننه ، رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان .

حدثنا ابن أبى رزمة ، سمعت أبى يقول : قال رجل لشعبة خالفك سفيان ، فقال : دمغتنى ، وبلغنى عن يحيى بن معين قال : كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان . حدثنا أحمد بن حنبل . حدثنا وكيع عن شعبة قال : كان سفيان أحفظ منى انتهى كلام أبى داود (أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال) بكسر الطاء جمع الطويل ، يعنى أيهما كان أكثر حفظاً للأحاديث الطوال ، وليس المقصود بالسؤال أن أيهما أقوى حفظاً من الآخر فإنه حينئذ يكون قوله للأحاديث الطوال لغواً ، (كان شعبة أمر فيها) أى أسرع مروراً فى قراءتها لكثرة تشاغله بحفظها ، قال الدارقطنى فى العلل : كان شعبة يخطىء فى أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فُلَانٍ عن فُلَانٍ ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ .

حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قالَ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ قالَ شُعْبَةُ : سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّى ماحدثنى سُفْيَانُ عن شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حدثنى . سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِىَّ ، قالَ سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عيسى يَقُولُ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فى حَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْيَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِ هَذَا .

حدثنا أَبُو مُوسَى ، حدثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرَيْمٍ الأَنْصَارِىُّ قَاضِى الْمَدِينَةِ قَالَ : مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِى حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ يُحَدِّثُ

المتون انتهى . (وكان شعبة أعلم بالرجال) أى بأحوالهم التى تتعلق برواية الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال (وكان سفيان صاحب أبواب) أى صاحب الأبواب الفقهية ، والمقصود أن شعبة كان أعلم بالرجال من سفيان وسفيان كان أفقه من شعبة (قال شعبة : سفيان أحفظ منى) . قال بعضهم . إنما قال ذلك شعبة هضماً لنفسه . قلت هذا باطل مردود يبطله قوله : (ماحدثنى سفيان عن شيخ بشىء فسألته) أى فسألت ذلك الشيخ عن ذلك الشىء (إلا وجدته كما حدثنى) أى إلا وجدت ذاك الشىء عند ذلك الشيخ مثل ماحدثنى سفيان بغير زيادة ونقصان ولا بشىء من التغيير والتبديل (سمعت إسحاق بن موسى الأنصارى) هذا قول الترمذى (حدثنا أبو موسى) اسمه إسحاق بن موسى الأنصارى .

(حدثنى إبراهيم بن عبد الله بن قريم) بالقاف والراء وزن حسين (الأنصارى قاضى المدينة) قال فى التقريب مستور من العاشرة ، وقال فى تهذيب التهذيب ، روى عن مالك حكاية وعنه إسحاق أبو موسى الأنصارى ، قال صاحب الميزان

فَجَازَهُ فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ يَجْلِسْ ؟ فَقَالَ إِنِّى لَمْ أَجِدْ مَوْضِعاً أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا قَائِمٌ .

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ . قالَ : قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : مَالِكٌ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . قالَ يَحْيَى مَا فِى الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ . كَانَ مَالِكٌ إِمَاماً فى الْحَدِيثِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِى مِثْلَ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، قالَ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ عن وَكِيعٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِىٍّ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : وَكِيعٌ أَكْبَرُ فِى الْقَلْبِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِىَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الْمَدِينِىِّ ،

لا أعرفه ، وقال أيضاً ليس بالمشهور ، وهو فى العلل التى فى آخر كتاب الترمذى انتهى (فجازه) أى جاوزه ولم يقف (فكرهت أن آخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم) وجه الكراهة أن فى سماع الحديث قائماً والمحدث يحدث جالساً نوعاً من إساءة الأدب به . وكان مالك رحمه الله أشد تعظيماً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا جلس للفقه جلس كيف كان ، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيماً للحديث . قال عبد الله بن المبارك : كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ولا يقطع الحديث ، فلما تفرق الناس قال : إنما صبرت إجلالا للحديث (فقال أحمد وكيع أكبر فى القلب) وقال أحمد أيضاً ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه كما فى تهذيب التهذيب فالظاهر أن أحمد أراد بقوله : وكيع أكبر فى القلب أنه أوعى للعلم وأحفظ والله تعالى أعلم

يَقُولُ : لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ .

قال أَبُو عِيسَى : وَالكَلَامُ فِي هَذَا وَالرِّوَايَةُ عن أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُرُ ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئاً مِنْهُ عَلَى الاخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاعِ .

(لو حلفت) بصيغة المتكلم المجهول من التحليف (بين الركن والمقام) المراد بالركن الركن اليمانى الذى فيه الحجر الأسود وبالمقام مقام إبراهيم .

(والكلام فى هذا) أى فى تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان ، (والرواية عن أهل العلم) أى فى هذا الباب (فمن تكلم فيه من أهل العلم لأى شىء تكلم فيه[1]) (والقراءة على العالم) مبتدأ وخبره قوله هو صحيح (إذا كان يحفظ) أى العالم (ما يقرأ عليه) أى من الحديث وهو مفعول يحفظ (أو يمسك أصله أى) يأخذ العالم كتابه (فيما يقرأ عليه) صفة لقوله أصله أى أصله الذى فيما يقرأ عليه (إذا لم يحفظ) ظرف لقوله يمسك (هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع) يعنى أن القراءة على العالم والعرض عليه صحيح كصحة السماع من العالم لا فرق بينهما . أو هما متساويان فى أصل الصحة مع قطع النظر عن أن يكون أحدهما أعلى من الآخر أولا والأول هو الظاهر ، قال الحافظ السيوطى فى التدريب : اختلفوا

---

(١) هذا بياض فى الأصل وعندى شرح العبارة هكذا (فمن تكلم) بصيغة المجهول ومن موصولة مبتدأ (من أهل العلم) حال من الضمير المجرور أى فالرجل الذى تكلم فيه وهو من أهل العلم (لأى شىء تكلم فيه) أى ينظر لأى سبب من أسباب الكلام ومراتب الجرح تكلم فيه المصحح .

حدثنا حُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ

فى مساواة القراءة على الشيخ للسماع من لفظه فى المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها عليه على ثلاثة مذاهب فحكى الأول وهو المساواة عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى وغيرهم ، وحكاه الرامهرمزى عن على بن أبى طالب وابن عباس ، ثم روى عن على قال : القراءة على العالم بمنزلة السماع منه ، وعن ابن عباس قال : اقرأوا علىّ فإن قراءتكم علىّ كقراءتى عليكم : رواه البيهقى فى المدخل وحكاه أبو بكر الصيرفى عن الشافعى .

قلت : وعندى أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة فى صحة الأخذ بها رداً على من كان أنكرها لا فى اتحاد المرتبة ، أسند الخطيب فى الكفاية من طريق ابن وهب ، قال : سمعت مالكاً ، وسئل عن الكتب التى تعرض عليه أيقول الرجل حدثنى؟ قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأنى فلان ، وأسند الحاكم فى علوم الحديث عن مطرف قال : سمعت مالكاً يأبى أشد الإباء على من يقول لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ . ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القرآن ، والقرآن أعظم ، وحكى الثانى وهو ترجيح السماع عليها عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح ، وحكى الثالث وهو ترجيحها عليه عن أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيرهما ، ورواية عن مالك حكاها عنه الدارقطنى وابن فارس والخطيب وحكاه الدارقطنى أيضاً عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى ابن عبد الله بن بكير ، والعباس بن الوليد بن مزيد وأبى الوليد وموسى بن وداود الضبى وأبى عبيد وأبى حاتم ، وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن ابن عمارة ، وروى البيهقى فى المدخل عن مكى بن إبراهيم قال : كان ابن جريج وعثمان بن أبى الأسود وحنظلة بن أبى سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن إسحاق وسفيان الثورى وأبو حنيفة وهشام وابن أبى ذئب وسعيد بن أبى عروبة والمثنى بن الصباح يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك وأعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه ، وعن أبى عبيد : القراءة على أثبت من أن أتولى القراءة أنا ، وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ فى كتابه لأنه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا

جُرَيجٍ ، قالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ أَقُولُ : فَقَالَ : قُلْ حَدَّثْنَاهُ .

حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ ، عن أَبِي عَصْمَةَ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَراً قَدِمُوا عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، فَيُقَدِّمُ ، وَيُؤَخِّرُ ، فَقَالَ :

قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق ، واختار شيخ الإسلام (يعنى الحافظ ابن حجر) أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع فإن كان مفضولا فقراءته أولى لأنها أضبط له ، قال : ولهذا كان السماع من لفظه فى الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب ، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشى : القارىء والمستمع سواء انتهى .

قلت : الأمر كما قال الحافظ وظهر من كلامه هذا أن قراءة المتعلمين على الشيخ أولى وأرجح من قراءته عليهم (قال قرأت) أى الحديث (فقلت له) أى العطاء كيف أقول أى عند التحديث (فقال قل حدثنا) .

وفى صحيح البخارى حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثنى ، قال العينى أى لا بأس على القارىء أن يقول حدثنى كما جاز أن يقول أخبرنى فهو مشعر بأن لا تفاوت عنده بين حدثنى وأخبرنى وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه .

(عن أبى عصمة) اسمه نوح بن أبى مريم المروزى القرشى مولاهم مشهور بكنيته ويعرف بنوح الجامع لجمعه العلوم لكن كذبوه فى الحديث .

وقال ابن المبارك كان يضع من السابعة (عن يزيد النحوى) هو يزيد بن أبى سعيد النحوى أبو الحسن القرشى مولاهم المروزى ثقة عابد من السادسة (فجعل يقرأ) أي ابن عباس الكتاب (عليهم) أى الذين قدموا عليه (فيقدم ويؤخر) أي

إنى بَلِهْتُ لِهَذِهِ المُصِيبَةِ فَاقْرَأوا عَلَيَّ فَإِنَّ إِقْرَارِى بِهِ كَقِرَاءَتِى عَلَيْكُمْ .

حدثنا سُوَيْدٌ أخبرنا عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ ، قالَ : إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ ، فَقَالَ : ارْوِ هَذَا عَنِّى فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ ، عن حَدِيثٍ ، فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَيَّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ ، فَقَالَ :

فى القراءة (فقال إنى بلهت) أى عجزت عن القراءة قال فى القاموس بله كفرح عى عن حجته (لهذه المصيبة) لعله أشار إلى ضعف بصره وقد اشتد ضعفه حتى كف بصره فى آخر عمره (فإن إقرارى به كقراءتى عليكم) يعنى إذا قرأتم على وأنا أسمع ثم أقربه بأن أقول بعد قراءتكم نعم أو أسكت ولا أنكر عليكم فإقرارى به صحيح كما يصح قراءتى عليكم

قال فى التدريب إذا أقرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون ، وشرط بعض أصحاب الشافعى والظاهريين نطقه به انتهى ملخصاً .

(إذا ناول الرجل كتابه آخر) أى إذا أعطى الرجل كتابه رجلا آخر (فقال ارو هذا عنى) أى فقال الرجل المعطى ارو هذا الكتاب عنى (فله أن يرويه) أى فجاز للرجل الآخر أن يروى هذا الكتاب عن الرجل المعطى ويقال لهذه الرواية الرواية بالمناولة المقرونة بالإجازة وهى جائزة معتبرة بالاتفاق . قال الحافظ فى شرح النخبة واشترطوا فى صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهى إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص ، وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له فى الصورتين هذه روايتى عن فلان فاروه عنى ، وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتمليك أو بالعاريه لينقل منه ويقابل عليه وإلا إن ناوله واسترد

أَأَنْتَ لاَ تُجِيزُ القِرَاءَةَ ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ القِرَاءَةَ؟

حدثنا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ المِصْرِيُّ ، قالَ : قالَ عَبْدُاللهِ بنُ وَهْبٍ : مَاقُلْتُ حَدَّثَنَا فَهُوَ مَاسَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ ،

فى الحال فلا يتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهى أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له ، وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد ، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن انتهى .

قلت : قد أعطانى شيخنا العلامة الأجل محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمد المجهلى شهرى نسخة صحيحة من بلوغ المرام على سبيل المناولة المقرونة بالإجازة وكتب على أول ورقة منها بخطه الشريف هكذا : الحمد لله وحده - قد وهبت هذه النسخة للعلامة المولوى عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركپورى على سبيل المناولة المقرونة بالاجازة وأجزته أن يروى هذا الكتاب بسندى المتصل إلى إلى المصنف المرقوم على الورقة الملحقة بالآخر وكتبه محمد بن عبد العزيز الجعفرى المدعو بشيخ محمد بخطه فى سنة ١٣١٤ هـ . انتهى (وسمعت محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (فقال أأنت لاتجيز القراءة) هذا الاستفهام استفهام إنكار والمعنى أن القراءة على الشيخ جائزة ولا وجه لعدم جوازها فلك أن تجيزها . قال البخارى فى صحيحه فى باب القراءة والعرض على المحدث : وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء .

(أخبرنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفى أبو سعيد الكوفى نزيل مصر صدوق يخطىء من العاشرة (قال عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشى (ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس) ما موصولة أي الحديث الذي قلت فى

وَمَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَاقُرِئَ عَلَى الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَاقَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ يَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي . وَسَمِعْتُ مَعَ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بنَ الْمُثَنَّى ، يَقُولُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ .

إسناده حدثنا فهو الحديث الذى من شيخى من الناس (وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدى) أى منفرداً لا مع الناس (وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ) بصيغة المجهول (على العالم وأنا شاهد) أى حاضر (يعنى وأنا وحدى) هذا تفسير وبيان من يحيى بن سليمان لقوله فهو ما قرأت (يقول حدثنا وأخبرنا واحد) قال الحافظ فى الفتح : لاخلاف عند أهل العلم فى أن التحديث والإخبار والإنباء سواء بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى : «يومئذ تحدث أخبارها» وقوله تعالى : «ولا ينبئك مثل خبير» وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة وهذا رأى الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب فى مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن مندة وغيرهم ، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعى والشافعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق ، ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثنى ، ومن سمع مع غيره جمع ، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرنى ومن سمع بقراءة غيره جمع ، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا فى الاحتجاج له وعليه بما لاطائل تحته ، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط

قال أَبُو عِيسَى : وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ المَدِينِيِّ فَقُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ ، فَقُلْتُهُ لَهُ كَيْفَ تَقُولُ ؟ فَقَالَ : قُلْ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ .

المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل لأنه بخلاف المتأخرين انتهى .

وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة إذا أجاز العالم أن يروى عنه لاحد شيئاً من حديثه أن يروى عنه . كذا وقع هذه العبارة فى النسخ الحاضرة بزيادة لفظ « أن يروى عنه » فى آخرها وهو زائد لا حاجة إليه . أى إذا أجاز العالم لأحد أن يروى عنه شيئاً من حديثه فهذه الإجازة جائزة قد أجازها بعض أهل العلم ، ثم أسند الترمذى عن أبى هريرة والحسن البصرى والزهرى وهشام بن عروة ما يدل على صحة الرواية بالإجازة والاعتبار بها . قال الحافظ فى شرح النخبة واشترطوا فى صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهى إذا حصل هذا الشرط أوقع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له فى الصورتين هذه روايتى عن فلان فاروه عنى ، وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتمليك أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه . وإلا إن ناوله واسترد فى الحال فلا يتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهى أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية رويته له ، وإذا حلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور ، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد ، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين إرساله إليه بكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن ، وكذا اشترطوا الإذن فى الوجادة وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرنى بمجرد ذلك . إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم

حدثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا وَكِيعٌ ، عن عِمْرَانَ بنِ حدِيرٍ ، عن

ذلك فغاطوا وكذا الوصية بالكتاب وهى أن يوصى عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين : يجوز له أن يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة ، وكذا اشترطوا الإذن بالرواية فى الإعلام وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنى أروى الكتاب الفلانى عن فلان فإن كان له إجازة أعتبر وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة فى المجاز له لا فى المجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتى أو لأهل الإقليم الفلانى أو لأهل البلدة الفلانية وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار ، وكذا أجازة للمجهول كأن يقول مبهما أو مهملا ، وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل إن عطفه على موجود صح كأن يقول أجزت لك ولمن سيولد لك والأقرب عدم الصحة وكذلك الإجازة لموجود أو لمعدوم علقت بمشيئة الغير كأن يقول : أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان ، لا أن يقول أجزت لك إن شئت . وهذا على الأصح فى جميع ذلك . وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه ، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبى داود وأبو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبى خيثمة ، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب ورتبهم على حروف المعجمة لكثرتهم ، وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لأن الإجازة الخاصة معينة مختلف فى صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالاتفاق . فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً لكنها فى الجملة خير من إيراد الحديث معضلا انتهى ما فى شرح النخبة .

قلت : وقد قال بصحة الإجازة العامة والاعتبار بها شيخنا العلامة سيدنا ومولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى غفر الله له ورحمه كما صرح به فى جواب سؤال العلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادى المسمى بالمكتوب اللطيف إلى السيد الشريف حيث قال فيه مالفظه : وأما الرواية فعندى بحمد الله

أَبِي مِجْلَزٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، قالَ : كَتَبْتُ كِتَابًا ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ قالَ : نَعَمْ .

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ ، عن عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ ، قالَ : قالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : عِنْدِي بَعْضُ حُدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ ، قال : نَعَمْ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ ، إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بنِ الحَسَنِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

حدثنا الجَارُودُ بنُ مُعَاذٍ ، أخبرنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ

تعالى من طريق المحدث الأجل الإمام الأكمل زبدة الناسكين عمدة المتورعين شيخنا محمد إسحاق الدهلوى رحمه الله تعالى من المسموع والإجازة الخاصة ما يغنى من التوسع بذلك ولكن مع ذلك إنى من القائلين بجواز الإجازة العامة كما شرحتم وإنى قد دخلت فى الإجازة العامة من العلماء (١) الأربعة رحمهم الله تعالى ، فأجزت لكم والمولوى نور أحمد خاصة لكل من أخذ عنى ولكل من شاء أن يروى عنى بهذه الإجازة عن العلماء الأربعة بالشروط المقررة عندهم ، وإنى أقول أيضاً قد أجزت كافة من أدرك حياتى وزمانى وعصرى ولو كان صبياً لايتميز فى أى بلد كان من العرب والعجم خصوصاً من أهل الهند والحجاز والشرق واليمن أن يروى جميع مسموعاتى ومروياتى ومجازاتى وجميع الأثبات المؤلفة فى الأسانيد انتهى بقدر الحاجة .

(قال رجل للحسن) هو البصرى (أخبرنا أنس بن عياض) بن ضمرة

---

(١) أى المذكورين فى السؤال وهم السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل مؤلف كتاب النفس اليمانى والروح الريحانى فى إجازة القضاة بنى الشوكانى والشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبرى ابن الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبرى الدمشقى الشامى والشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد على بن محمد مراد السندى ثم المدنى والشيخ العلامة عبد اللطيف بن الشيخ على فتح الله البيروتى الشامى .

عُمَرَ ، قالَ : أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ قالَ : نَعَمْ .

حدثنا أَبُو بَكْرٍ ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ : جَاءَ ابنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثُكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قالَ : يَحْيَى ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمراً . وَقالَ عَلِيٌّ : سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ ، عن حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ ، فَقَالَ : ضَعِيفٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ، قَالَ : لاَ شَيْءَ ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ .

أبو ضمرة الليثى المدنى ثقة من الثامنة (عن عبيد الله بن عمر) العمرى (لا أدرى أيهما) أى من القراءة والإجازة (أعجب أمراً) أى أحب شأناً كأنه أشار إلى أنهما عنده سواء (إنما هو كتاب دفعه إليه) يعنى لم يقرأ ابن جريج على عطاء ولم يسمع منه بل دفعه عطاء كتاباً إلى ابن جريج فهو يروى عن كتابه ويقول : أخبرنى عطاء فروايته عنه رواية بالمناولة الغير مقرونة بالإجازة ، وهى غير معتبرة قال فى التدريب : المكاتبة هى أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه سواء كتب بخطه أو كتب عنه بأمره وهى ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو كتبت إليك أو ما كتبت به إليك ونحوه من عبارة الإجازة ، وهذا فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة وأما الكتابة المجردة عن الإجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضى أبو الحسن والموارذى والشافعى فى الحاوى والآمدى وابن القطان ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين . منهم أيوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد وابن أبى سبرة ورواه البيهقى فى المدخل عنهم وقال فى الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم ، وكتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم وغير واحد من الشافعيين ، منهم أبو المظفر السمعانى وأصحاب الأصول ، منهم الرازى وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . ويوجد فى مصنفاتهم كثيراً كتب إلى فلان

قالَ أَبُو عِيسَى : وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلاً ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

قال : حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم ومعدود فى الموصول من الحديث دون المنقطع لإشعاره بمعنى الإجازة والمنقطع وزاد السمعانى فقال هى أقوى من الإجازة .

قلت : وهو المختار ، بل وأقوى من أكثر صور المناولة ، وفى صحيح البخارى فى الإيمان والنذور : كتب إلىّ محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفيه وفى صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة فى أثناء السند منهما ما أخرجاه عن وراد قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن أكتب إلىّ ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه الحديث فى القول عقب الصلاة ، وأخرجا عن ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع، فكتب إلىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق الحديث ، وأخرجا عن سالم بن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: كتب إلى عمر بن عبيدالله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث لا تتمنوا لقاء العدو ، قال : ثم يكفى فى الرواية بالكتابة معرفته أى المكتوب له خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه ، ومنهم من شرط البينة عليه لأن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف .

قال ابن الصلاح : لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الإلباس وإن كان الكاتب غير الشيخ فلابد من ثبوت كونه ثقة ثم الصحيح أنه يقول فى الرواية بها كتب إلى فلان . قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه . وكذا حدثنا مقيداً بذلك ، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا ، روى البيهقى فى المدخل عن أبى عصمة سعد بن معاذ قال : كنت فى مجلس أبى سليمان الجوزقانى فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلت : كلاهما سواء ، فقال رجل : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال : إذا قال رجل لعبده : إن أخبرتنى بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك صار حراً ، وإن قال: إن حدثتنى بكذا فأنت حر فكتب إليه لا يعتق انتهى .

قوله : (والحديث إذا كان مرسلا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد

حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ ، عن عُتْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ ، قالَ : سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إسْحَاقَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ ، يَقُولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : قَاتَلَكَ اللهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ تَجِيئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطُمٌ وَلاَ أَزِمَّةٌ .

ضعفه غير واحد منهم) وهو القول الراجح المنصور . قال الحافظ في شرح النخبة صورة المرسل أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ، وإنما ذكر في قسم المردود وللجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، إما بالتجويز العقلي فإلى مالا نهاية له وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد . قولي أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً ، وقال الشافعي يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ، ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية ، أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله إتفاقاً انتهى (إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة) بالنصب على أنه مفعول سمع وهو من التابعين (يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني لا يذكر اسم الصحابي الذي سمع الحديث منه (فقال الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة) قال الجزري في النهاية في بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: قاتل الله اليهود . أي قتلهم الله ، وقيل لعنهم ، وقيل عاداهم ، وقد ترد بمعنى التعجب من الشيء ، كقولهم تربت يداه ، وقد ترد ولا يراد بها وقوع الأمر ، ومنه حديث عمر ، قاتل الله

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله ، قال قال يحيى بن سعيد : مُرْسَلاتُ مُجاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاتِ عَطاءِ بنِ أَبي رَباحٍ بِكَثِيرٍ . كَانَ عَطاءٌ يَأْخُذُ عن كُلِّ ضَرْبٍ ـ قالَ عَلِيٌّ ، قَالَ يَحْيى : مُرْسَلاتُ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاتِ عَطاءٍ . قُلْتُ لِيَحْيَى مُرْسَلاتُ مُجاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلاتُ طاوُسٍ ؟ قَالَ : ماأَقْرَبَهُمَا ، قالَ : عَلِيٌّ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : مُرْسَلاتُ أَبي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لاَ شَيْءَ وَالْأَعْمَشِ وَالتَّيمِيِّ ، وَيَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ . وَمُرْسَلاتُ ابنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ

سمرة ، وسبيل فاعل ، هذا أن يكون من إثنين فى الغالب وقد يرد من الواحد كسافرت وطارقت النعل انتهى .

قلت : أراد الزهرى بقوله : قاتلك الله يابن فروة ، ما أراد عمر رضى الله عنه بقوله قاتل الله سمرة (ليس لها خطم ولا أزمة) الخطم بضمتين جمع خطام كـكتاب وهو كل ما وضع فى أنف البعير ليقتاد به ، والأزمة بفتح الهمزة وكسر الزاى وشدة الميم ، جمع زمام أى ليس لها من الإسناد شىء يتمسك به ويعتمد عليه ، وظهر من قول الزهرى هذا أن المرسل عنده ليس بحجة .

(حدثنا أبو بكر) اسمه عبد القدوس بن محمد بن عبدالكبير الحبحابى العطار البصرى (عن على بن عبد الله) هو ابن المدينى (قال: قال يحيى بن سعيد) القطان (كان عطاء يأخذ عن كل ضرب) أى عن كل صنف من الرجال ضعفاء وثقات . (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان (مرسلات سعيد بن جبير أحب إلىّ من مرسلات عطاء) أى ابن أبى رياح .

(قلت ليحيى) قائله ابن المدينى (ما أقربهما) صيغة التعجب (مرسلات أبى إسحاق) يعنى الهمدانى كما فى كتاب المراسيل للحافظ بن أبى حاتم (عندى شبه لاشىء) يعنى ضعيفة واهية كأنها ليست بشىء (والأعمش والتيمى ويحيى بن أبى كثير) يعنى مثله كما فى كتاب المراسيل (ومرسلات ابن عيينة شبه الريح) كناية

قَالَ إِى وَاللهِ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ . قُلْتُ لِيَحْيَى : مُرْسَلاَتُ مَالِكٍ ؟ قالَ : هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ثُمَّ قالَ يَحْيَى : لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ .

حدثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ ، قالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ، يَقُولُ : مَا قَالَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلاَّ وَجَدْنَا لَهُ أَصْلاً إِلاَّ حَدِيثًا ، أَوْ حَدِيثَيْنِ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةَ قَدْ حَدَّثُوا عن الثِّقَاتِ ، وَعن غَيْرِ الثِّقَاتِ ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عن غَيْرِ ثِقَةٍ ؛ قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ .

حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عن ضعفها (ثم قال) أى يحيى (إى والله وسفيان بن سعيد) أى الثورى يعنى مرسلاته أيضاً شبه الريح (قلت ليحيى مرسلات مالك) أى كيف هى (ما قال الحسن) هو الحسن بن ابى الحسن البصرى (فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا له أصلا إلا حديثاً أو حديثين) وقال أبو زرعة : كل شىء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث كذا فى تهذيب التهذيب . وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب : قال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه . قال : يا ابن أخى لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ولولا منزلتك منى ما أخبرتك ، أنى فى زمان كما ترى وكان فى عمل الحجاج . كل شىء سمعتنى أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن

العَطَّارُ حدثنى أبى وَعَمِّى قالاَ : سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ ، وَمَعْبَداً الْجُهَنِيَّ فإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ .

قال أَبُو عِيسَى وَيُرْوَى عن الشَّعبِيِّ ، قالَ : أخبرنا الْحَارِثُ الأَعْوَرُ ، وَكَانَ كَذَاباً ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ؟ لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ . قالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ : وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرٍ

على بن أبى طالب غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر علياً انتهى وقال...[1]

(فإنه ضال مضل) وهو أول من قال بنفى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق (ألا تعجبون من سفيان بن عيينة ، لقد تركت لجابر الجعفى بقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه) كذا فى النسخ الحاضرة بزيادة لفظ بقوله بعد لفظ الجعفى ، وذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب كلام ابن مهدى هذا ولم يقع فيه لفظ بقوله وعبارته . هكذا قال محمد بن بشار عن ابن مهدى ألا تعجبون من سفيان بن عيينة ، لقد تركت لجابر الجعفى لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه انتهى ، وحذف لفظ بقوله هو الظاهر والمعنى : ألا تعجبون من سفيان بن عيينة ، لقد تركت أنا أكثر من ألف حديث لجابر الجعفى لأجل ماحكى سفيان عن جابر الجعفى من إيمانه بالرجعة ثم سفيان يحدث عنه ، وأما زيادة لفظ « بقوله » فلا يستقيم معناها إلا بتكلف بأن يقال إن الضمير المجرور فى بقوله يرجع إلى جابر ، واللام فى قوله لما حكى بمعنى الباء ، أى تركت أكثر من ألف حديث لجابر بسبب كونه قائلا بما حكى ابن عيينة عنه من الإيمان

---

(١) ههنا بياض فى الأصل وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن البصرى من على رضى الله عنه فى المجلد الثانى [ط١] من تحفة الأحوذى من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

الْجُعْفِيِّ . وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضاً .

حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، قالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : اسْنَدْ لِي عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عن عَبْدِ اللهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ . وَإِذَا قُلْتُ : قالَ عَبْدُ اللهِ ، فَهُوَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ ، عن عَبْدِ اللهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ . ذُكِرَ عن شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ

بالرجعة (وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضاً) أى كما احتجوا بالمسند (فقال إبراهيم إذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذى سمعت) كذا فى النسخ الحاضرة ، ووقع فى تهذيب التهذيب فى ترجمة إبراهيم النخعى ، فقال إبراهيم إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت بزيادة عن رجل قبل عن عبد الله بن مسعود وهو الصواب ، ووقع فى رواية الطحاوى : وإذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله ، فهو الذى حدثنى ، فلا شك فى أنه قد سقط فى نسخ الترمذى لفظ عن رجل أو عن فلان قبل لفظ عن عبد الله (وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله) استدل به الطحاوى على أن إبراهيم النخعى إذا أرسل عن ابن مسعود فهو مقبول حيث قال فى شرح الآثار : كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله ، قد قال له الأعمش : إذا حدثنى فأسند فقال إذا قلت لك قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى ، حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق . قال حدثنا وهب بن أو بشر بن عمر شك أبو جعفر من شعبة عن الأعمش بذلك قال أبو جعفر فأخبرا ما أرسله عن عبد الله فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله انتهى . (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف الرجال) أى وتوثيقهم فبعضهم يضعفون رجالا ويوثقونهم آخرون (ذكر

أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ ؛ حَدَّثَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ .

عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكى وعبد الملك بن أبى سليمان وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم) أما ابو الزبير المكى فاسمه محمد بن مسلم بن تدرس وهو من رجال الأئمة الستة لكن حديثه عند البخارى مقرون بغيره ، قال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز ، قال لى شعبة تأخذ عن أبى الزبير وهو لا يحسن أن يصلى وقال محمد بن جعفر المدائنى عن ورقاء قلت لشعبة : مالك تركت حديث أبى الزبير ؟ قال رأيته يزن ويسترجح فى الميزان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : لم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح فى الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله كذا فى تهذيب التهذيب ، وقال الذهبى فى الميزان هو من أئمة العلم اعتمده مسلم . وروى له البخارى متابعة ، وقد تكلم فيه شعبة لكونه استرجح فى الميزان، وجاء عن شعبة أنه تركه لكونه يسىء صلاته وقيل لأنه رآه مرة يخاصم ففجر وقيل لأنه كان يرى الشرط . وأما ابن المدينى فسأله عنه محمد بن عثمان العبسى فقال ثقة ثبت انتهى . وأما عبد الملك بن أبى سليمان فهو أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار وهو كوفى اسم أبيه ميسرة قال وكيع سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه ، وقال أبو قدامة السرخسى سمعت يحيى القطان يقول لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه انتهى . وأما حكيم بن جبير فهو من رجال السنن الأربعة وهو ضعيف رمى بالتشيع (حدث عن جابر الجعفى وإبراهيم بن مسلم الهجرى ومحمد بن عبيد الله العرزمى وغير واحد) أما جابر الجعفى فهو ضعيف جداً ورافضى ، وأما إبراهيم بن مسلم الهجرى بفتح الهاء والجيم فضعيف أيضاً ضعفه النسائى وغيره وأما عبيد الله العرزمى بفتح العين المهملة والزاى بينهما راء ساكنة فهو متروك (يضعفون) بصيغة المجهول من التضعيف .

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ أخبرنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ ، قالَ : قُلْتُ لِشُعْبَةَ تَدَعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَتُحَدِّثُ عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ ؟ قالَ نَعَمْ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَيُقَالُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يَنْتَظِرُونَهُ إِن كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً . وقد ثَبَّتَ غَيْرُ واحِدٍ من الأَئِمَّةِ وحَدَّثُوا عن أَبِي الزُّبَيْرِ وعَبْدِ الْمَلِكِ ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَحَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ .

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا حَجَّاجٌ ، وَابنُ أَبِي لَيْلَى عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قالَ : كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ .

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ،

(تدع) بفتح الفوقية والدال أى تترك من ودع يدع (ويقال إنما تركه لما تفرد بالحديث الذى روى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته الخ) أخرج الترمذى هذا الحديث فى باب الشفعة للغائب وتقدم شرحه هناك (وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبى الزبير وعبد الملك بن أبى سليمان وحكيم بن جبير) أى جعلوهم ثقات أثباتاً ورووا عنهم فقوله ثبت من التثبيت (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير (أخبرنا حجاج) هو ابن أرطاة (وابن أبى ليلى) الظاهر أنه محمد بن عبد الرحمن (وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث) فيه وفى قول أبى الزبير الآتى كان عطاء يقدمنى إلى

قالَ قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ .

حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ قالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ : حدثنى أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، قالَ : سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا .

قالَ أَبُو عِيسَى : إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ ، وَيُرْوَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ قالَ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فى الْعِلْمِ .

جابر بن عبد الله الخ دلالة ظاهرة على أن أبا الزبير وكان حافظاً بل كان أحفظ من أصحاب جابر (قال سمعت أيوب السختيانى يقول حدثنى أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير) كذا فى النسخ الحاضرة بواو العطف بين لفظ أبى الزبير الثانى والثالث والظاهر وإن ذكر الواو بينهما غلط والصواب أن يكون هكذا حدثنى أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير بحذف الواو وكذلك وقع فى تذكرة الحفاظ وتهذيب التهذيب والميزان وعلى هذا لفظ أبى الزبير الأول مبتدأ والثانى خبره (قال سفيان بيده) أى أشار بها (يقبضها) جملة حالية والضمير المرفوع راجع إلى سفيان (إنما يعنى بذلك الإتقان والحفظ) أى يريد سفيان بالإشارة بيده قابضاً إياها إتقان أبى الزبير وحفظه كذا فهم أبو عيسى الترمذى من إشارة سفيان بيده .

قلت ويحتمل أن سفيان فهم من قول أيوب وأبو الزبير وأبو الزبير تضعيف أبى الزبير وأراده بالإشارة بيده كما فهمه الإمام أحمد ، ففى تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحمد قال أبى كان أيوب يقول حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير قلت لأبى يضعفه قال نعم انتهى لكن الاحتمال الأول الذى فهمه الترمذى هو الظاهر عندى (كان عبد الملك بن أبى سليمان ميزاناً فى العلم) كناية عن كونه ثقة

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله ، قال : سألت يحيى بن سعيد عن حكيم بن جبير ، قال : تركه شعبة من أجل هذا الحديث الذي رواه في الصدقة . يعني حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من سأل الناس وله ما يغنيه ، كان يوم القيامة خموشا في وجهه » . قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب » . قال علي ، قال يحيى : وقد حدث عن حكيم بن جبير سفيان الثوري وزائدة . قال علي : ولم ير يحيى بحديثه بأسا .

حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير بحديث الصدقة ، قال يحيى بن آدم : فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري : لو غير حكيم حدث بهذا ؟ فقال له سفيان ، وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم . فقال سفيان الثوري : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

حافظا (يعني حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس وله ما يغنيه الخ) أخرج الترمذي هذا الحديث في باب من تحل له الزكاة وتقدم هناك شرحه .

(حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم إلى قوله) فقال سفيان الثوري سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) تقدمت هذه العبارة بعينها في الباب المذكور وتقدم الكلام عليها هناك) .

قال أَبُو عِيسَى : وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حديثٌ حسنٌ ، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا ، كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًّا ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حديثٌ حسنٌ . وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ

قوله : (وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لايكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ؛ فهو عندنا حديث حسن) فى تعريف الترمذى للحسن هذا كلام من وجهين .

الأول : أنه ليس بمانع لدخول الصحيح فيه ، قال الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أبى بكر فيما حكاه العراقى : لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً إلا أن تكون رواته غير متهمين بل ثقات فظهر من هذا أن الحسن عند أبى عيسى صفة لاتخص هذا القسم بل يشركه فيها الصحيح فكل صحيح حسن عنده وليس كل حسن صحيحاً انتهى ، وذكر القاضى بدر الدين بن جماعة هذا الكلام فى مختصره بطريق الإيراد فقال بعد ذكر تعريف الترمذى: قلت فيه نظر لأن الصحيح كله أو أكثره كذلك أيضاً فيدخل الصحيح فى تعريف الحسن انتهى ، قال صاحب ظفر الأمانى حاصله أن هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف مانعاً لدخول ما ليس من جنس المحدود فى الحد فإن الصحيح والحسن قسمان عنده البتة .

وأجاب عنه الطيبى فى خلاصته فقال بعد ذكر إيراد ابن جماعة مانعاً دخول الصحيح فى هذا الحد قول الترمذى أن لايكون فى إسناده متهم يحتمل معنيين : أحدهما - أن لايتوهم الغفلة والكذب والفسق فى الراوى فلا يتهم به . وثانيهما - أن يتوهم فيه ذلك ولا يتهم به ، وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعنى به فى التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون مشهور العدالة انتهى .

وقد يجاب عنه أيضاً بما ذكره الحافظ أبو الفتح بأنه اشترط فى الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح .

قيل هذا الجواب لايدفع الإيراد فإن غاية ما لزم منه أن يكون الحسن أخص من الصحيح حيث اشترط فيه كونه مروياً من وجه آخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح فهو أعم من أن يروى بوجه آخر أولا . وهذا أيضاً مخالف لمذهبه فإن الحسن والصحيح عنده قسمان على ما هو المشهور عنه ، نعم لو شرط فى الحسن أن يروى من وجه آخر وشرط فى الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل البتة. وكم من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط العدم . فلا مخلص عن الإيراد إلا بما ذكره الحافظ أبو بكر من أن الصحيح عند الترمذى خاص والحسن عام . أو بما ذكره الطيبي من جعل قوله لايكون فى إسناده متهم احترازاً عن الصحيح .

والوجه الثانى : أن هذا التعريف ليس بجامع لعدم شموله الفرد من الحسن ، قال ابن جماعة أيضاً إن هذا التعريف لايشمل الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر ، ويقرب منه ما ذكره العراقى من أن الترمذى مع اشتراطه أن يروى من وجه آخر فى الحسن ، حسن أحاديث فى جامعه لاتروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فإنه قال فيه حسن غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبى بردة ولا يعرف فى الباب إلا حديث عائشة .

ويجاب عنه بما ذكره أبو الفتح ويشير إليه كلام الطيبي من أن الذى يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ماكان راويه فى درجة المستور ومن لم يثبت عدالته ليتقوى به الحديث لا أن كل حسن يحتاج إليه غاية ما فى الباب أن الترمذى عرف بنوع منه لابكل أنواعه ولا بأس فى ذلك. وقال السيوطى فى تدريب الراوى: قال شيخ الإسلام قد ميز الترمذى الحسن عن الصحيح بشيئين أحدهما أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوى الصحيح ، بل وراوى الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك . وراوى الصحيح لابد وأن يكون ثقة وراوى الحسن لذاته لابد وأن يكون موصوفاً بالضبط ولا يكفى كونه غير متهم ، قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة

حديثٌ غريبٌ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ . رُبَّ حَدِيثٍ

واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة قصور راويه عن وصف الثقة كما هى عادة البلغاء . الثانى مجيئه من غير وجه انتهى ما فى التدريب .

تنبيه : قال الحافظ بن حجر فى شرح النخبة فإن قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . فالجواب أن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقاً وإنما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول فى بعض الأحاديث حسن ، وفى بعضها صحيح ، وفى بعضها غريب ، وفى بعضها حسن صحيح ، وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب ، وفى بعضها حسن صحيح غريب ، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال فى أواخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، وكل حديث يروى ولا يكون راويه متهماً بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن ، فعرف بهذا أنه إنما عرف الذى يقول فيه حسن فقط . أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه . كما لم يعرف يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط فكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف مايقول فيه فى كتابه حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد . ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى . وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التى طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيهها انتهى .

قوله : (وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث غريب) إعلم أن الترمذى قد اعتنى بذكر الأحاديث الغريبة فى كتابه الجامع وبيان غرابتها ما لم يعتن به غيره فلنا أن نبين معنى الحديث الغريب أولا ثم نذكر أقسامه ، قال الحافظ فى شرح النخبة: وهو مايتفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند ، قال ثم الغرابة إما أن تكون فى أصل السند أى فى الموضع الذى يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرقه الذى فيه الصحابى أولا يكون

يَكُونُ غَرِيباً لاَ يُرْوَى إِلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ . مِثْلُ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أَبِى الْعُشَرَاءِ ، عن أَبِيهِ قالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِى الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟فَقَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فى فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ » ، فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أَبِى الْعُشَرَاءِ ، وَلاَ يُعْرَفُ لأَبِى الْعُشَرَاءِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثُ . وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ العلم مَشْهُوراً ، فَإِنَّمَا اشْتُهِرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ ،

كذلك بأن يكون التفرد فى أثنائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد . فالأول الفرد المطلق كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبى هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبى صالح ، وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو أكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الأوسط للطبرانى أمثلة كثيرة لذلك ، والثانى الفرد النسبى سمى نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث فى نفسه مشهوراً ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق . والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى . وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان أو أغرب به فلان انتهى (فإن أهل الحديث يستغربون الحديث) أى يجعلونه غريباً ويطلقون عليه اسم الغريب (لمعان) أى لوجوه عديدة (مثل حديث حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الخ) تقدم شرح هذا الحديث فى باب الذكاة فى الحلق واللبة من أبواب الصيد (فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبى العشراء) فهذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة بروايته عن أبى العشراء ويقال له الفرد المطلق (وإن كان هذا الحديث عند أهل العلم

يَعْنِي وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَيَشْتَهِرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ. مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَوَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى الْمُؤَمِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، فَقَالَ

مشهوراً فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لانعرفه إلا من حديثه) يعنى أن هذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة عن أبى العشراء ومشهور عند أهل العلم لاشتهاره عن حماد بن سلمة فرواه عنه غير واحد كعفان وهدبة بن خالد وإبراهيم ابن الحجاج وحوثرة بن أشرس فإنهم كلهم رووا هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه كما فى مسند الإمام أحمد (يعنى) هذا بيان وتفسير لما قبله (ورب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لايعرف إلا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنهم) كحماد بن سلمة فإنه إمام من الأئمة حدث بحديث أبى العشراء المذكور عن أبيه لايعرف هذا الحديث إلا عنه ثم اشتهر عنه هذا الحديث لكثرة من روى عنه كما عرفت . وذكر الترمذى لهذا مثالا آخر فقال (مثل ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) تقدم شرح هذا الحديث فى باب كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث . . . إلى قوله . . . هكذا روى عبد الوهاب الثقفى وعبدالله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار

شُعْبَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِى الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ » ، قالَ وَزَادَ مَالِكٌ فى هَذَا الْحَدِيثِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَرَوَى أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ ، عن

عن ابن عمر) تقدم كلام الترمذى هذا فى الباب المذكور وتقدم شرحه هناك (فقال شعبة لوددت أن عبد الله بن دينار أذن لى حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه)قال شعبة هذا احتراماً لعبد الله بن دينار فإن هذا الحديث قد اشتهر عنه ولا يرويه غيره .

(ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث) هذا نوع ثان من أنواع الغريب التى ذكرها الترمذى ههنا (وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه) أى إنما تقبل الزيادة إذا كان راويها حافظاً ضابطاً (مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الخ) تقدم شرح هذا الحديث فى باب صدقة الفطر من أبواب الزكاة (ومنهم الشافعى وأحمد بن حنبل) ومنهم مالك وهو قول الجمهور ، وقال الثورى وابن المبارك وإسحاق وغيرهم يؤدى عنهم وإن كانوا غير مسلمين ، واحتجوا بعموم حديث : ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وقد تقدم الجواب عنه

نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، وَاحْتَجُّوا بِهِ. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ قَالاَ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الإِسْنَادِ .

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، وَأَبُو السَّائِبِ ، وَالْحُسَيْنُ ابنُ الأَسْوَدِ ، قَالُوا : أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عن أَبِي مُوسَى ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعًا وَاحِدٍ » .هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ . وَقَدْ رُوِيَ

فى الباب المذكور (ورب حديث يروى من أوجه كثيرة) أى عن جماعة من الصحابة .

وإنما يستغرب لحال الإسناد يعنى ويرويه واحد عن صحابى آخر لايرويه غيره عنه فيستغرب لحال هذا الإسناد ، وهذا نوع ثالث من أنواع الحديث الغريب وهو الذى يكون غريباً إسناداً لا متناً . قال فى التدريب شرح التقريب : وينقسم أى الغريب إلى غريب متناً وإسناداً كما لو انفرد بمتنه راو واحد إلى غريب إسناداً لا متناً كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر وفيه يقول الترمذى غريب من هذا الوجه انتهى ، وذكر وذكر الترمذى مثاله بقوله (حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعى إلى.. قوله... والمؤمن يأكل فى معا واحد) تقدم هذا الحديث عن ابن عمر فى باب ما جاء : إن المؤمن يأكل فى معا واحد . وتقدم شرحه هناك (هذا حديث غريب من هذا

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى . سَأَلْتُ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلَانَ عن هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عن أَبِي أُسَامَةَ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عن هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عن أَبِي أُسَامَةَ ، وَلَمْ نَعْرِفْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ حدثنا غَيْرُ وَاحِدٍ عن أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ ، وَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ وَكُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عن أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمُذَاكَرَةِ .

الوجه من قبل إسناده) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة إسناده (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى قد روى هذا الحديث بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وأبي بصرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة) أى تفرد أبي كريب بروايته عن أبي أسامة (قال محمد وكنا نرى) بصيغة المعروف أى نعتقد أو بصيغة المجهول أى نظن (أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة فى المذاكرة) أى عندما يذكر أبو كريب) أبا أسامة فى الحديث ويباحثه فيه . قال فى التدريب : وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة فإن المذاكرة تعين على دوامه ، قال على بن أبي طالب : تذاكروا هذا الحديث إن لاتفعلوا يدرس . وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته ، وقال ابن عباس : مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة . وقال أبو سعيد الخدرى : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن ، وقال الزهرى : آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة . رواها البيهقى فى المدخل انتهى .

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أخبرنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمُرَ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ لاَ نَعْلَمُ أَحَداً حَدَّثَ بِهِ عن شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ . وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عن شُعْبَةَ ، وَقد رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهذَا الإِسْنَادِ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمُرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ صحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهذَا الإِسْنَادِ .

(حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد . . . إلى قوله نهى . . . عن الدباء والمزفت) هذا مثال آخر للنوع الثالث من أنواع الغريب وتقدم شرح هذا الحديث فى باب كراهية أن ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم من أبواب الأشربة (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة) أى عن جماعة من الصحابة وتقدم ذكر أسمائهم فى الباب المذكور (وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة) ولم يتابعه أحد على رواية هذا الحديث عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ، وروى غيره بهذا الإسناد أعنى عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر حديثاً آخر وهو الحج عرفة وهذا الحديث هو الصحيح بهذا الإسناد كما ذكره الترمذى بقوله (وقد روى شعبة وسفيان الثورى بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر) قوله عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر بدل من قوله بهذا الإسناد (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة) تقدم شرح هذا الحديث فى باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (فهذا الحديث المعروف صح عند أهل الحديث) وقع فى بعض

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أبى عن يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ ، قالَ : حدثنى أَبُو مُزَاحِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَا القِيرَاطَانِ ، قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ سَلَامٍ حدثنى يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ أخبرنا أَبُو مُزَاحِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، قالَ عَبْدُ اللهِ : وَأَخبرنَا مَرْوَانُ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ سَلَامٍ قالَ قالَ يَحْيَى : وحدثنى أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى المَهرِيِّ عن حَمْزَةَ بنِ سَفِينَةَ عن السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . قُلْتُ لأَبِى مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : مَا الَّذِى اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ ، فَقَالَ حَدِيثَ السَّائِبِ عن عَائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

النسخ أصح مكان صح (بهذا الإسناد) أى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر .

(حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام ... إلى قوله .. قالوا يا رسول الله ما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد) أخرج الترمذى حديث أبى هريرة هذا بسند آخر فى باب فضل الصلاة على الجنازة وتقدم هناك شرحه .

ابن (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمى (وقال عبد الله) أى ابن عبد الرحمن الدارمى (وأخبرنا مروان) هو ابن محمد (قال قال يحيى) هو ابن أبى كثير (قلت لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن) هذا قول الترمذى

فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عن عَائِشَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ ، قالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « قالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ ؟ قالَ : اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ » ، قالَ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

قال أَبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ . هَذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وقد رُوِيَ عن عَمْرٍو عن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا .

(وإنما يستغرب هذا الحديث لحال إسناده لرواية السائب عن عائشة) أى لتفرد حمزة ابن سفينة بروايته عن السائب عنها (أخبرنا المغيرة بن أبى قرة السدوسى) قال فى التقريب مستور من الخامسة ، وقال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان لايعرف حاله ، وقال غيره كان كاتب يزيد بن المهلب وفتح معه جرجان فى أيام سليمان بن عبد الملك (أعقلها) بصيغة المتكلم أى هل أشد وظيف ناقتى إلى ذراعها بحبل (وأتوكل) أى على الله سبحانه وتعالى (أو أطلقها) أى أرسلها (وأتوكل) أى مع الإرسال (اعقلها وتوكل) أى لأن عقلها لاينافى التوكل ، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى أواخر صفة القيامة .

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الاخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِن الْمَنْفَعَةِ . نَسْأَلُ اللهَ النَّفْعَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا حُجَّةً بِرَحْمَتِهِ ، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالاً بِرَحْمَتِهِ .

آخِرُ الْكِتَابِ

وَالْحَمْدُ لِلهِ وَحْدَهُ عَلَى إِنْعَامِهِ وَأَفْضَالِهِ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الأُمِّيِّ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ . وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ . وَعَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ، وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(وقد وضعنا هـذا الكتاب) أى صنفناه (على الاختصار) أى مختصراً ، وقد صنف الترمذى فى العلل كتاباً آخر مطولا سماه كتاب العلل الكبير (وأن يجعله لنا حجة) أى على أننا انتفعنا بعلمنا ونفعنا به غيرنا (وأن لايجعله علينا وبالا) بفتح الواو: الشدة والثقل كما فى القاموس أى لايجعله شدة فى الحساب وثقلا من جملة الأوزار إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزاراً وآثاماً.

(آخر الكتاب) أى هذا آخر الكتاب العلل الصغير .

قد تم شرح كتاب العلل بحول الله وقوته وحسن توفيقه وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .